منشورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

خصائص المذهب المالكي

«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة»

حديث شريف

(ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما)

من كلام ابن تيمية – رحمه الله

العلامة الدكتور محمد التاويل

خصائص المذهب المالكي

«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة»

حديث شريف

(ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما)

من كلام ابن تيمية — رحمه الله

العلامة الدكتور محمد التاويل

خصائص المذهب المالكي

الشيخ العلامة محمد التاويل

* رقم الإيداع القانوني: 2014MO1645

* ردمك: 978-9954-33-634-2

* طبع وتصميم: مطبعة آنفو-برانت، 12 شارع القادسية - الليدو - فاس

* الهاتف: 05.35.64.17.26/06.61.20.16.41/ الفاكس 05.35.65.72.47

*البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيئين المبعوث رحمة للعالمين القائل «من يرد لله به خيرا يفقهه في الدين»[1] وعلى آله وصحابته أجمعين وعلى من اهتدى بهديهم وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن كثيرا من الناس أو أكثرهم لا يعرفون عن الفقه الإسلامي شيئا عن طبيعته ودوره بعد ما حيل بينه وبينهم في المدارس والمعاهد والجامعات وتم إقصاؤه من مواقع القرارات وكل مجالات الحياة العامة وكاد اسمه يختفي من أذهانهم وأحاديثهم.

لا يعرفون أنه شرع الله وأن أحكامه مستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مباشرة أو بواسطة الاجتهاد العلمي الصحيح والتريه الذي لا يخضع لهوى النفس ولا يتأثر بإملاء أحد.

ولا يعرفون أنه الواجهة الأمامية للإسلام، ومرآته الصافية التي تعكس مبادئه السامية، وقيمه النبيلة، ومنهجه الصحيح، ونظامه الأسمى الذي قاد العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه مآت السنين. قبل الغزو الاستعماري، وقاده بحكمة وأوصله إلى قمة العز والمجد، وبحبوحة الشرف والسؤدد، في كل

[1] رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

مجالات الحياة: في العلوم والثقافة والعمران، والسياسة والحكم، إلى أن هجروه فأصابهم من الذل والهوان ما أصابهم، وأصبحوا مسودين بعد ما سادوا، ومحكومين بعد ما حكموا وحق عليهم قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[1].

واليوم والعالم الإسلامي يعيش نهضة إسلامية مباركة ينبغي أن تواكبها حملة للتوعية بهذا التراث الخالد والعمل على إحيائه والتعريف به، عسى الله أن يأتي بقوم يحبهم ويحبونه، ويحبون شريعته، ويحتكمون إليها في حياتهم العامة والخاصة، ليسترجعوا مجدهم الغابر وعزهم الداثر، وما ذلك على الله بعزيز، وهو القائل: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[2].

ورغبة في المشاركة في هذه الحملة أقدم كتاب خصائص المذهب المالكي للتعريف بمذهب الإمام مالك، إمام الأئمة في الفقه والحديث بلا منازع، هذا المذهب الذي اختاره المغاربة عن إيمان واقتناع، وحجة وبرهان، ونبذوا ما سواه من المذاهب التي سبقته، والتي حاولت بعض الدول فرضها عليهم بالقوة، فلم يزدهم ذلك إلا إيمانا واعتصاما بحبله وتمسكا به واحتكاما إليه، في عباداتهم ومعاملاتهم، وفي مساجدهم ومحاكمهم وسياستهم، وفي أسواقهم وبيوتهم وسائر شؤونهم الخاصة والعامة، ولم يبغوا به بديلا منذ عرفوه، فجمع

---

[1] من الآية 54 سورة الأنفال.

[2] من الآية 140 آل عمران.

شملهم ووحد كلمتهم، وصان دولتهم، وعصمهم من التفرق والاختلاف بما يمتاز به من خصائص لا تتوفر لغيره من المذاهب الفقهية التي سبقته والتي عاصرته والتي جاءت بعده على الصعيدين: على صعيد أصول الفقه، وعلى صعيد الفقه نفسه.

والكتاب خطوة متواضعة في التعريف بهذه الخصائص، وقد قسمته إلى مقدمة ومبحثين، المقدمة في الحديث الوارد في عالم المدينة، والمبحث الأول في خصوصيات المذهب على مستوى أصول الفقه، والمبحث الثاني في خصوصيات المذهب على المستوى الفقهي.

محمد التاويل

مُقَدِّمَة

أتناول في هذه المقدمة الحديث عن الحديث الوارد في عالم المدينة الذي رواه الترمذي والذي يقول فيه النبي ﷺ « **يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة**».

أتحدث عن رواته من الصحابة، ومخرجيه وسنده، وصفته ودرجته وشرح ألفاظه، وبيان معناه وتأويله.

هي نقط ثمانية أتناولها بإيجاز شديد، فأما رواته من الصحابة فقد رواه أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله، وأما مخرجوه فقد أخرجه أحمد[1] والترمذي[2] والنسائي[3] في سننه وابن عبد البر4 في تمهيده وابن حبان في صحيحه[5].

وأما سنده وطرقه فقد روي بطرق متعددة، قال القاضي عياض: أشهرها سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورجال هذه الطريق كلهم ثقات ومشاهير، أخرج لهم البخاري ومسلم

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] رواه الترمذي في كتاب العلم، باب عالم المدينة.

[3] رواه النسائي في السنن الكبرى، في فضل عالم المدينة رقم 4291.

[4] كتاب التمهيد، باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله وذكر فضل موطئه

[5] رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

وأصحاب السنن، ورواه النسائي من طريق محمد بن كثير، فقال فيه: عن ابن جريج عن أبي الزناد، فقال النسائي هذا خطأ، والصواب أبو الزبير، وأما صفته فرواه سفيان فرفعه، ورواه المحاملي عن ابن جريج موقوفا على أبي هريرة، ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري مسندا، وهو ثقة مأمون كما قال القاضي عياض، ورواه الترمذي من طريق الحسن بن الصباح وإسحاق بن يونس الأنصاريين، فقال فيه: عن أبي هريرة رواية، ولم يصرح برفعه.

والقاعدة عند المحدثين وعلماء الأصول أنه إذا تعارض الرفع والوقف تقدم رواية الرفع، لأنها زيادة الثقة وهي مقبولة، كما أن قول الراوي: رواية هو من قبيل الرفع اتفاقا عند علماء الحديث.

والداعي للراوي عن العدول عن الرفع الصريح إلى هذه الصيغة إما الشك في صفة الأداء: هل قال الصحابي: سمعت رسول الله، أو قال: قال رسول الله، أو قال: عن رسول الله؟.

فإذا شك الراوي في الطريقة التي أدى بها الصحابي الصيغة فإنه يعدل إلى قوله: رواية، أو إلى قوله: يرفعه، هذا عن سنده.

و أما درجة الحديث فقال الترمذي: هو حديث حسن، وقال القاضي عياض: صحيح مشهور وضعفه بعضهم بالانقطاع[1]، ولم يبين وجه الانقطاع فيه.

---

[1] ترتيب المدارك، باب ذكر تأليفه غير الموطأ، 65/1.

وأما متنه فقد روي بلفظ «**يضربون آباط الإبل**»[1] وروي «**يضربون أكباد الإبل**»[2]، وهذا مجاز لأن الأكباد لا يمكن ضربها، وإنما يضرب جنب البعير الذي فيه الكبد، وهو مجاز من باب التعبير عن المحل بالحال، وهو كناية عن الإسراع في الرحيل والرغبة في الوصول إلى المكان المطلوب خشية فوات الغرض، لأن الإبل كانت هي الوسيلة الوحيدة للأسفار في ذلك التاريخ، فهو إذن كناية مبنية على مجاز.

كما روي بلفظ « **فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة** » وفي رواية « **فلا يجدون أفقه من عالم المدينة** »، فهما روايتان، في إحداهما «**أعلم** »، وفي الأخرى « **أفقه** » فيرى كثير من الفقهاء أن العلم والفقه هما مترادفان، كلاهما يؤدي معنى الآخر، في حين يرى آخرون أن الفقه هو صفاء الفهم، فهو زيادة في المعرفة، ويرى الشيرازي أن الفقه هو العلم بخفايا الأمور ودقائقها وأنه منزلة فوق مجرد العلم، أو نوع متميز منه، ولهذا قال ﷺ: « **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** »[3] ولم يقل يعلمه الدين، لأن الفقه هو أدق وأعمق من مجرد العلم والمعرفة.

وأما المعنى الإجمالي للحديث فهو إخبار منه ﷺ بأنه يوشك ويقرب أن يتهافت الناس على طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة.

---

[1] معرفة السنن والآثار للبيهقي، 216/2.

[2] أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب عالم المدينة.

[3] أخرجه البخاري كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

ويبقى بعد هذا من هو هذا العالم المبشر به ؟ يقول سفيان بن عيينة وغيره ممن عاصر مالكا ومن جاء بعده: إنه مالك بن أنس رضي الله عنه[1].

والحديث إحدى المعجزات النبوية حيث أخبر النبي ﷺ بأمر وقع مستقبلا كما أخبر به، فقد سجل التاريخ أن الناس كانوا يرحلون إلى مالك من الشرق ومن الغرب طلبا للعلم والاستفتاء، وقد بلغ عدد من روى عنه ألفا وسبعمائة عالم محدث[2]، ولم يحصل هذا لأحد قبله ولا لأحد بعده، والحديث من جهة أخرى شهادة لمالك رحمه الله تعالى، بأنه أعلم وأفقه أهل زمانه، وكفى بها شهادة من الرسول ﷺ لمالك ولمذهبه ولفقهه وهنيئا للمغاربة وللمالكية بصفة عامة بهذه الشهادة النبوية لمذهبهم.

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية 324/20.

[2] المرجع السابق، 320/20.

المبحث الأول

خصوصيات المذهب على مستوى أصول الفقه

المبحث الأول
خصوصيات المذهب على مستوى أصول الفقه.

يمتاز المذهب المالكي على مستوى أصول الفقه بعدة مزايا وخصوصيات من أهمها:

أولا: وفرة مصادره وكثرة أصوله المتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة، والقياس، والاستحسان، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستقراء، والأخذ بالأخف، ومراعاة الخلاف والبراءة الأصلية والاستدلال[1].

وقال أبو محمد صالح: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر وهي:

الأول: نص الكتاب العزيز.

الثاني: وظاهره وهو العموم.

الثالث: ودليله وهو مفهوم المخالفة.

الرابع: ومفهومه وهو باب آخر،ومراده مفهوم الموافقة.

---

[1] شرح تنقيح الفصول 445.

الخامس: وتنبيهه وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾.

ومن السنة مثل هذه الخمسة فهذه عشرة.

والحادي عشر: الإجماع.

والثاني عشر: القياس.

والثالث عشر: عمل أهل المدينة.

والرابع عشر: قول الصحابي.

والخامس عشر: الاستحسان.

والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع.

واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه

قال أبوالحسن: ومن ذلك الاستصحاب[1].

ويلاحظ عليه إغفال العرف والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا والاستقراء وهي من أصول مالك أيضا[2].

---

[1] انظر الفكر السامي 385/1– التسولي على التحفة 133/2.

[2] انظر تنقيح الفصول ص 448.

كما يلاحظ على القرافي إغفال قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا وهي من أصول مالك أيضا وقد ذكرها في صفحة 297 من شرح التنقيح.

أما الأخذ بالأخف وهو ما يسمى بالأخذ بأقل ما قيل فقد رده الباجي إلى استصحاب الحال[1]

هذه أمهات الأصول بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عن هذه الأمهات، والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته.

هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي وأعطته قوة وحيوية، ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد، ويمكنهم من ممارسته، ويسهل عليهم مهمته.

وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول، بينما غيره لم يأخذ إلا ببعضها ورد الباقي، فالشافعي أنكر القول بالاستحسان، وسد الذرائع، والعرف، والمصلحة المرسلة[2]. ولا يأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف.

---

[1] إحكام الفصول ص 699.

[2] إحكام الفصول ص 699.

وعمل أهل المدينة. والظاهرية لا يأخذون إلا بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة فقط[1].

[1] المحلى 60/1.

ثانيا: تنوع هذه الأصول والمصادر، فإنها تتراوح بين النقل الثابت، والرأي الصحيح المستمد من الشرع والمستند إليه، كالقياس والاستحسان، هذا التنوع في الأصول والمصادر والمزاوجة بين العقل والنقل، والأثر والنظر، وعدم الجمود على النقل، أو الانسياق وراء العقل، هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين ومدرسة أهل الرأي، وهي سر وسطيته

وانتشاره، والإقبال الشديد عليه وضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته، وهو ما جعل ابن تيمية يقول بعد مقارنة بين المذاهب: «ومما يوضح الأمر في ذلك أن العلم: إما رواية وإما رأي وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيًا.

وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة.

وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك، فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء ولم يكن فيهم – يعني أهل المدينة، ومكة والبصرة، والشام – من يعرف بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط.

ثم يقول: (... إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَلَا رَيْبَ عِنْدَ أَحَدٍ أَنَّ مَالِكًا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَقْوَمُ النَّاسِ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رِوَايَةً وَرَأْيًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ

وَلَا بَعْدَهُ أَقْوَمُ بِذَلِكَ مِنْهُ كَانَ لَهُ مِنْ الْمَكَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ – الْخَاصِّ مِنْهُمْ وَالْعَامِّ – مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ بِالْعِلْمِ أَدْنَى إلْمَامٍ)[1].

ويتابع الكلام ليقول: (ثُمَّ مَنْ تَدَبَّرَ أُصُولَ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ وَجَدَ أُصُولَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد وَغَيْرُهُمَا)[2].

ويقول: (وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مَعَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ: إمَّا مُوَافِقٌ؛ وَإِمَّا مُنَازِعٌ فَالْمُوَافِقُ لَهُمْ عَضُدٌ وَنَصِيرٌ وَالْمُنَازِعُ لَهُمْ مُعَظِّمٌ لَهُمْ مُبَجِّلٌ لَهُمْ عَارِفٌ بِمِقْدَارِهِمْ. وَمَا تَجِدُ مَنْ يَسْتَخِفُّ بِأَقْوَالِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ إلَّا مَنْ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ مَالِكًا هُوَ الْقَائِمُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَظْهَرُ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنْ رُجْحَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَمْصَارِ؛ فَإِنَّ مُوَطَّأَهُ مَشْحُونٌ: إمَّا بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَإِمَّا بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: إمَّا قَدِيمًا؛ وَإِمَّا حَدِيثًا)[3].

---

[1] نفس المرجع 320/20.

[2] مجموع الفتاوى 328/20 وانظر رسالة في صحة مذهب أهل المدينة 1– 16.

[3] مجموع الفتاوى 326/20، رسالة في صحة مذهب أهل المدينة 1– 14.

ثالثا: توسعه في استثمار الأصول المتفق عليها توسعا كبيرا مما ساعد ويساعد على سد الفراغ الذي يمكن أن يحس به المجتهد عند ممارسة الاجتهاد والاستنباط، وهكذا نجده في التعامل مع الكتاب والسنة لا يكتفي بالنص والظاهر بل يقبل مفاهيم المخالفة كلها ومفاهيم الموافقة وتنبيه الخطاب كما يقبل دلالة السياق، ودلالة الاقتران والدلالة التبعية.

و قد استدل مالك رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[1] على عدم وجوب الزكاة في الخيل لاقترانها بالحمير التي لا زكاة فيها، إجماعا ونصا.

كما توسع في باب السنة والإجماع والقياس.

[1] من الآية 8 سورة النحل.

مجال السنة.

ففي مجال السنة يتميز المذهب المالكي بقبوله أنواعا من الحديث لا يقبلها غيره، من ذلك:

1- الحديث المرسل وهو ما سقط من سنده الصحابي الذي رواه عن النبي ﷺ، ولم يذكره التابعي بل رفعه إلى النبي ﷺ وأسقط الصحابي، فإن مذهب مالك قبوله والاحتجاج به مطلقا بدون قيد ولا تفصيل بين راو وراو، بينما الشافعي يرده مطلقا، ولا يقبل إلا مرسل سعيد بن المسيب أو ما اعتضد بغيره من مراسل غير سعيد[1].

2- خبر الواحد فيما تعم به البلوى[2] مثل حديث من مس ذكره فليتوضأ[3] وحديث عائشة في وجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم ينزل[4] بينما أبو حنيفة يرده ويشترط فيما تعم به البلوى أن يكون متواترا[5].

3- خبر الواحد إذا خالفه راويه صحابيا أو غيره، وهي القاعدة المعروفة بقاعدة (العبرة بما روى الراوي لا بما رآه)، وخالف أبو حنيفة وقدم عليه مذهب الراوي. ومن ذلك حديث «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم**

---

[1] انظر جمع الجوامع بشرح المحلي 2/ 65 – 66، إحكام الفصول للباجي 355/1.

[2] مفتاح الوصول ص 8، شرح تنقيح الفصول 150/1.

[3] رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب من مس الذكر.

[4] رواه مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين 271/1.

[5] انظر شرح تنقيح الفصول ص 331، مفتاح الوصول 315.

فليغسله سبعا » رواه أبو هريرة[1] وكان يفتي بخلافه، والاكتفاء بغسله ثلاثا فقط[2].

4- خبر الواحد المخالف للقياس وقدمه عليه في إحدى الروايتين عن مالك وهي المشهورة، ومن قوله المأثور عنه: (لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا، أَوَ كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ تَرَكْنَا مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ بِجَدَلِ هَذَا؟)[3]

وكمثال على ذلك حديث المصراة وحديث القسامة وحديث غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وغير ذلك من الأحاديث المخالفة للقياس.

وأكثر ما ينسب إليه من تقديم القياس على النص هو راجع إما لتخصيص العام أو تقييد المطلق، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص الكتاب والسنة وتقييدهما بالقياس، وخالف أبو حنفية فقدم القياس على خبر الآحاد. وهي الرواية الأخرى عن مالك[4] ومن هنا أنكر أبو حنيفة حديث القسامة[5] وحديث المصراة[6].

---

[1] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ومالك في الموطأ.

[2] انظر شرح تنقيح الفصول ص 381، مفتاح الوصول 366.

[3] مجموع الفتاوى 375/20.

[4] مفتاح الوصول 322.

[5] رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب القسامة في الجاهلية رقم الحديث 3632 ومسلم كتاب القسامة باب القسامة رقم الحديث 4434.

[6] رواه البخاري كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم وكل محفلة رقم الحديث 2041.

5- خبر الواحد إذا تضمن زيادة على نص القرآن أو السنة المتواترة، ورده الحنفية بناء على أصلهم أن الزيادة على النص نسخ له، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد[1]، ومن هنا ردوا حديث القضاء بالشاهد واليمين[2] لتضمنه زيادة على قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[3] الدال على حصر الشهادة في الأموال في شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

6- خبر الآحاد إذا أنكره الأصل وأنكر تحديث الفرع وروايته عنه، ورده أبو حنيفة[4]، ومن هنا أنكر حديث « **أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل** »[5] فإن هذا الحديث يرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب الزهري قال ابن جرير سألت عنه ابن شهاب حين لقيته، فقال: لا أعرفه[6].

7- رواية المبتدع إذا لم يكن داعية لبدعته وعدم قبولها إذا كان داعية[7].

---

[1] انظر شرح التنقيح ص 311.

[2] أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد 626/3.

[3] من الآية 281 سورة البقرة.

[4] مفتاح الوصول ص 323.

[5] رواه أبو داود كتاب النكاح باب في الولي رقم الحديث 2085 190/2 والترمذي كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم الحديث 1102 407/3.

[6] مفتاح الوصول 324.

[7] إرشاد الفحول 51، شرح جمع الجوامع للمحلي 230/2.

مجال الإجماع

وفي مجال الإجماع نسجل توسعه في النقط التالية:

1- قبول الإجماع المنقول بخبر الواحد، لأنه وإن كان لا يفيد العلم فإنه يفيد الظن كخبر الواحد، وهو حجة في الفروع، قال القرافي: (والإجماع المروي بأخبار الآحاد المظنونة حجة خلافا لأكثر الناس، لأن هذه الإجماعات وإن لم تفد العلم فهي تفيد الظن، والظن معتبر في الأحكام كالقياس)[1].

2- تقديم الإجماع القطعي على الكتاب والسنة عند تعارضهما وتعذر الجمع بينهما، لأن الإجماع لا يقبل الاحتمال والتأويل، ولا النسخ، ولا يعارضه إجماع ولا غيره، لأنه قطعي، ولا تعارض بين قاطعين ولا بين قاطع ومظنون كما يقول الأصوليون[2]، وفي ذلك يقول القرافي (وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس، لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل والسنة كذلك، والقياس يحتمل قيام الفارق وخفاءه الذي مع وجوده يبطل القياس، وفوات شرط من شروطه، والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال)[3].

وقال الجمهور يقدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع استنادا إلى حديث معاذ حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وسأله. « **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟** ». قال: أقضي بكتاب الله. قال: « **فإن لم تجد في كتاب الله** ».

---

[1] شرح التنقيح ص 332.

[2] جمع الجوامع بشرح المحلي 443/2.

[3] شرح التنقيح ص 337.

قال: فبسنة رسول الله – ﷺ –. قال: « فإن لم تجد في سنة رسول الله – ﷺ – ولا في كتاب الله». قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »[1].

وكمثال على ذلك حديث جابر في قتل السارق في المرة الخامسة [2] فإن الإجماع منعقد على أنه لا يقتل.

ومثله حديث أبي داود فيمن تزوج بكرا فوجدها حبلى، والذي جاء فيه أن الولد عبد للزوج[3].

فإن الإجماع منعقد على أن ابن الزانية الحرة حر تبعا لأمه.

3- اعتداده بإجماع أهل المدينة واعتباره حجة وقدمه على خبر الآحاد[4].

وهو ما أثار جدلا واسعا في أوساط العلماء في عصر مالك وبعده داخل المذهب المالكي وخارجه،حيث أنكر غير المالكية حجيته وتقديمه على خبر الآحاد[5].

---

[1] رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي فى القضاء رقم الحديث 3594.

[2] رواه أحمد في مسنده مسند العباس بن عبد المطلب 136/2.

[3] تقدم تخريجه.

[4] شرح التنقيح ص 334.

[5] إحكام الفصول للباجي 481.

واختلف المالكية فيه والمحققون منهم أنه حجة يقدم على خبر الآحاد فيما كان طريقه النقل كمسألة الصاع والمد والأحباس وترك الزكاة في الخضراوات، فإن هذا النوع من العمل يتزل مترلة الخبر المتواتر يقدم على خبر الآحاد، قال ابن تيمية: (ولا خلاف بين المسلمين في حجية هذا النوع من العمل وتقديمه على خبر الآحاد)[1].

وأما ما كان طريقه الاجتهاد فمذهب المحققين من المالكية أنه ليس بحجة، ولا يقدم على خبر الآحاد وقولهم أو إجماعهم كقول غيرهم لا يرجح إلا بدليل.

وذهب بعض المالكية إلى التسوية بين هذا القسم والقسم الأول، أي بين ما كان طريقه النقل والرواية وبين ما كان طريقه الاجتهاد، وأن كل منهما حجة يقدم على خبر الآحاد، وهو رأي ضعيف[2].

وقد احتج هؤلاء بحديث علي «**الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**»[3] والخطأ خبث منفي عن أهل المدينة بنص الحديث، وهو عام فيما طريقه النقل وما طريقه الاجتهاد.

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية 304/20 – 306.

[2] انظر إحكام الفصول للباجي ص 481.

[3] رواه البخاري في كتاب أبواب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث.

مجال القياس

•وفي مجال القياس يمتاز بثلاث ميزات:

الأولى قبوله أنواعا من القياس لا يقبلها غيره منها:

•القياس المركب الأصل، وهو القياس على أصل متفق على حكمه مختلف في علته، فإن مذهب مالك قبوله والاحتجاج به[1]، ومذهب الشافعية وآخرين رده وعدم قبوله[2] وكمثال على ذلك قياس حلي الكبيرة على حلي الصغيرة في عدم الزكاة فيه بجامع أن كلا حلي، فإن حلي الصغيرة لا زكاة فيه اتفاقا لكن العلة في ذلك عند الحنفية كونه مال صغيرة، فقاسوا عليه مال الصغير العين في عدم الزكاة، وأوجبوها في حلي الكبيرة لانتفاء العلة التي عللوا بها.

وقال المالكية ومن وافقهم العلة هي كونه حليا، فقاسوا عليه حلي الكبيرة لوجود العلة، وأوجبوا الزكاة في مال الصغيرة غير الحلي لانتفاء العلة.

•القياس على مخصوص مستثنى من عام[3]

---

[1] إحكام الفصول للباجي ص 638.

[2] نفس المرجع ص 638، جمع الجوامع بشرح المحلي 110/2.

[3] إحكام الفصول للباجي ص 634.

وكمثال على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1] فإن لفظ الزانية عام في الحرة والأمة والطائعة والمكرهة، خص منه الأمة بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[2].

وقيس عليها العبد الزاني في تشطير الحد بجامع الرق.

وخص منه أيضا المكرهة على الزنا فإنه لا حد عليها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] وقيس عليها الحر المكره فلا حد عليه على الصحيح.

•قياس الشبه وهو تردد المسألة بين أصلين مختلفين في الحكم، فتلحق بأقواهما شبها به[4]، وكمثال على ذلك قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية الثابت بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[5] فإن الوضوء متردد بين

---

[1] من الآية 2 سورة النور.

[2] من الآية 25 سورة النساء.

[3] من الآية 33 سورة النور.

[4] إحكام الفصول ص 929.

[5] من الآية 7 سورة المائدة

إزالة النجاسة، وبين التيمم، فألحقه المالكية في المشهور عندهم بالتيمم، لأنه أقوى شبها به فإن كلا منهما طهارة حدث.

●القياس على ما ثبت بالقياس بعلة مستنبطة منه غير العلة التي قيس بها على الأصل[1] وكمثال على ذلك قياس الرتق على الجب بجامع فوات الاستمتاع التام بالزوجة، ثم قيس البرص والجنون والجذام على الرتق بجامع أن كلا عيب يوجب رد المبيع فترد به الزوجة كما ترد بالرتق، ورده الشافعية وقالوا لا يقاس على ما ثبت بالقياس.

●قياس العكس وهو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم[2]، ورده الحنفية واختلف قول الشافعي فيه[3].

●القياس على ما جاء على خلاف القياس خلافا للحنفية ومن معهم في منع القياس عليه، وكمثال على ذلك المساقاة فإنها ثابتة في النخيل لحديث البخاري وغيره «**اقسم بيننا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ (النَّخْلَ) قَالَ: لَا فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**»[4] وذلك مخالف للقياس لما فيها من الجهالة والغرر، وقاس المالكية على النخيل غيره من الأشجار والزروع على تفصيل مذكور في محله.

---

[1] إحكام الفصول للباجي 641.

[2] البحر 61/7.

[3] البحر 61/7.

[4] كتاب المزارعة باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر رقم الحديث 2200.

وحديث المصراة[1] فإنه وارد في الإبل والغنم وقاس عليه المالكية تصرية البقر، وقاسوا على التمر الطعام.

الميزة الثانية: توسعه في مجال استعمال القياس حيث لم يخصه بباب من أبواب الفقه ولا حكم من أحكامه فجوزه في:

●الكفارات: وكمثال على ذلك قياس النذر المبهم على اليمين بالله في وجوب الكفارة بالحنث فيه، وقياس الأكل والشرب في نهار رمضان عمدا على الجماع في وجوب الكفارة الكبرى، وقياس المرأة على الرجل في وجوب الكفارة عليها بالجماع، وقياس كفارة الظهار وكفارة اليمين على كفارة القتل في شرط الإيمان في الرقبة.

●الحدود وكمثال على ذلك قياس النباش على السارق في وجوب قطع اليد، وقياس الردء على المحارب في تطبيق أحكام الحرابة عليه وقتله وإن لم يباشر القتل.

●الرخص على أحد القولين وكمثال على ذلك قياس الحاضر العادم الماء في رخصة التيمم للفرائض على المسافر العادم الماء.

●المقدرات، كقياس أقل الصداق على أقل انصاب في السرقة في تحديده بربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما، وقياس تبرعات المريض على الوصية في تحديدها بالثلث.

---

[1] رواه البخاري كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة رقم الحديث 2041.

●الموانع وكمثال على ذلك قياس الأمومة على الأبوة في منع القصاص، وقياس الاستبراء على العدة في المنع من النكاح، وقياس قتل الموصى له الموصي على قتل الوارث موروثه في المنع من الوصية.

●الأسباب وكمثال على ذلك قياس شهادة الزور الموجبة للقتل على القتل في وجوب القصاص، وقياس الإكراه على القتل على القتل في وجوب القصاص من المكره كسرا كالمكره الذي باشر القتل، وقياس الحكم بالقتل جورا على القتل في وجوب القصاص.

●الشروط وهي على نوعين:

1. قياس شيء على شرط في كونه شرطا يقوم مقام المقيس عليه في الشرطية بحيث يكفي وجود أحدهما في المشروط، وكمثال على ذلك الاستطاعة في الحج المفسرة بحديث الراحلة والزاد، فإن المالكية قاسوا على الراحلة القدرة على المشي، وقاسوا الصنعة على الزاد، يكفي أحدهما: الراحلة أو القدرة على المشي في وجوب الحج، فكل منهما شرط على البدلية، وقاسوا الصنعة على الزاد في كون كل منهما شرطا على البدلية.

– قياس شيء على شرط بحيث يكون كل منهما شرطا لا يكفي أحدهما عن الآخر وكمثال على ذلك:

– قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث في كونها شرطا في صحة الصلاة بجامع أن كلا منهما طهارة لا تصح الصلاة إلا بهما.

– قياس النقاء من النفاس والطهر منه على النقاء من الحيض في كون كل منهما شرطا في إباحة الاستمتاع بالزوجة.

قياس الخلو من الاستبراء على الخلو من العدة في كون كل منهما شرطا في صحة النكاح.

2. الميزة الثالثة: إقلاله من استعمال القياس وعدم الإسراف في استعماله والاعتماد عليه واللجوء إليه ولو خالف النص كما يفعل الحنفية.

وبهذا التوسع في استثمار الأصول المتفق عليها يتميز المذهب المالكي بالنسبة لغيره من المذاهب.

فإن كثيرا من الفقهاء يردون بعض أنواع القياس ويضيقون مجالات المقبول منه عندهم، فلا يقبلون القياس على ما ثبت بالقياس، ولا القياس المركب، ولا القياس على مخصوص، ولا قياس العكس، ولا يجيزون القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات، والأسباب والشروط والموانع، وبهذا ضاق مجال الاجتهاد عند هؤلاء على حسب ما هو معروف.

المبحث الثاني

في خصوصياته على الصعيد الفقهي

المبحث الثاني: في خصوصياته على الصعيد الفقهي ونوجزه في اثني عشر محورا:

1) رحابة صدره
2) قابليته للتطور والتجديد
3) المرونة
4) السماحة والتيسير
5) الوسطية والاعتدال
6) البعد المقصدي
7) البعد العلمي والمعرفي
8) البعد الاجتماعي والمصلحي
9) المنطقية والعقلانية
10) الواقعية
11) السلامة من البدع
12) مراعاة المآلات

أولا: رحابة الصدر

يمتاز الفقه المالكي برحابة صدره وانفتاحه على غيره من المذاهب الفقهية، والشرائع السماوية السابقة، واعترافه بالجميع، واستعداده للتعايش معه والاستفادة منه، بفضل قاعدة (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ) التي اتخذها مالك أصلا من أصوله التي بنى عليها مذهبه، وأسس عليها فقهه، وانطلاقا من إيمانه بحرية الاجتهاد ووجوبه، وأنه لا يقلد مجتهد غيره، وأن المصيب واحد كما يراه مالك وأكثر علماء الأصول[1]، وكمثال على ذلك ما يلي:

1-في اتخاذ شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم يرد ناسخ، وهكذا أخذ المالكية بمشروعية الجعالة والكفالة من قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[2] وهذا من شريعة يوسف عليه السلام، كما استدلوا على مشروعية قسمة المهايأة بقول صالح: ﴿ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾[3]، وعلى جواز الإجارة والنكاح على منافع بقول صاحب مدين: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ

---

[1] انظر شرح التنقيح للقرافي ص 445.

[2] من الآية 72 سورة يوسف.

[3] من الآية 155 سورة الشعراء.

هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾[1] كما استدلوا على جواز الوكالة بقوله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾[2] وعلى مشروعية القرعة بقوله تعالى حكاية عن يونس عليه السلام ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[3] وقوله حكاية عن زكرياء ومن معه ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾[4].

هذه نماذج موجزة من استمداد الفقه المالكي من الشرائع السابقة، أخذا بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[5] وقوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[6].

2- في إباحته الاقتداء بالمخالف في الفروع ولوترك شرطا من شروط العبادة، أو ركنا من أركانها في الفقه المالكي إذا كان الإمام لا يرى ذلك شرطا

---

[1] من الآية 27 سورة القصص.

[2] من الآية 19 سورة الكهف.

[3] الآيات 139 – 140 – 141 سورة الصافات.

[4] من الآية 44 سورة آل عمران .

[5] من الآية 123 سورة النحل.

[6] من الآية 91 سورة الأنعام.

ولا ركنا في مذهبه، وكمثال على ذلك الصلاة وراء من نام ولم يتوضأ، أولا يقرأ الفاتحة في الصلاة، أو يفتتح الصلاة بغير تكبيرة الإحرام على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فإن مذهب مالك وجوب الوضوء من النوم لحديث « **من نام فليتوضأ** »[1]

ووجوب الفاتحة في الصلاة لحديث « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** »[2] وافتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام – الله أكبر – ولا يجزئ غيرها لحديث « **إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[3]. وحديث « **مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** »[4].

3- في رفضه تكفير المسلمين بالذنب والهوى، فقد سئل مالك عن المعتزلة أكفار هم؟ (فقال: من الكفر فروا)، وهذا أيضا نوع آخر من رحابة صدر الفقه المالكي وتسامحه.

4- في تصحيحه حكم المخالف لمذهب مالك، ومنع نقضه وإن خالف المشهور أو الراجح في المذهب المالكي، وهي القاعدة المعروفة في المذهب بحكم الحاكم يرفع الخلاف، المشار لها بقول خليل: "ورفع الخلاف لا أحل حراما"[5]

---

[1] رواه أبو داود كتاب الطهارة باب:الوضوء من النوم رقم الحديث 203.

[2] رواه البخاري كتاب صفة الصلاة باب:وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة رقم الحديث 757.

[3] رواه البخاري كتاب صفة الصلاة باب:وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة رقم الحديث 724.

[4] رواه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة 223/1.

[5] خليل بشرح الخرشي 177/5.

وكمثال على ذلك نكاح المحلل فإنه فاسد في مذهب مالك يفسخ قبل الدخول وبعده.

ولكن إذا حكم بصحته حاكم من الشافعية ومن وافقهم فإنه لا يجوز للقاضي المالكي نقض حكمه. تطبيقا لهذه القاعدة. وهي قاعدة مشروطة بما إذا لم يخالف حكم الحاكم نصا أو إجماعا أو القواعد أو قياسا جليا،فإن خالف نصا قطعيا أو إجماعا أو قياسا جليا وجب نقضه[1].

5- فيما قرره الفقه المالكي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن المختلف فيه لا يجب فيه الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر[2]، وهي قاعدة من أهم القواعد التي تحقق التعايش بين المذاهب والطوائف المختلفة. وتحفظها من الصراع المذهبي والطائفي حيث لا ينكر بعضهم على بعض فيما يراه مشروعا في دينه أو في مذهبه.

6- فيما قرره الفقه المالكي أيضا أنه إذا لم يوجد نص للمالكية في النازلة المعروضة فإنه يعمل فيها بالفقه الشافعي أو الحنفي على خلاف بين المالكية في ذلك[3]، وهذا استمداد من خارج المذهب المالكي.

---

[1] شرح التنقيح 441.

[2] الدردير 174/3.

[3] حاشية العدوي على الخرشي 1/ 367.

7- في رفض مالك رضي الله عنه فرض مذهبه وموطئه على جميع الأمة حين عرض عليه الخليفة العباسي ذلك واعتذر مالك عن ذلك[1].

8- في استحسان علمائه العمل برأي المخالف ابتداء في بعض مواطن الخلاف، وهو ما يعرف بباب الورع والخروج من الخلاف[2]، وكمثال على ذلك قراءة البسملة سرا، وقراءة الفاتحة خلف الإمام للخروج من خلاف الشافعي رحمه الله تعالى[3]، فإن مذهب مالك أن البسملة ليست جزء من الفاتحة. وأنه يكره قراءتها في صلاة الفريضة[4] للحديث القدسي الذي يقول فيه الله سبحانه: « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي – وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي – فَإِذَا قَالَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾. قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾. قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ »[5].

---

[1] الفكر السامي 336/1.

[2] حاشية الطالب ابن الحاج على ميارة 172/1.

[3] حاشية الطالب ابن الحاج على ميارة 172/1.

[4] مختصر خليل ص27.

[5] رواه مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 296/1 رقم الحديث 395.

وحديث أنس «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[1]

وحديث عبد الله بن المغفل «قال سَمِعَني أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ، {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِى بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا لاَ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ أَرَ رَجُلاً قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ»[2].

ومذهبه أيضا كراهة القراءة خلف الإمام لحديث « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا** »[3] وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4] وهو عام.

---

[1] رواه مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم الحديث 399.

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده في مسند البصريين 55/5 رقم الحديث 20559.

[3] رواه ابن ماجة كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم الحديث 846 ورواه البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ قريب من هذا اللفظ.

[4] من الآية 204 سورة الأعراف

9- في قبوله رواية المبتدع إذا لم يكن داعية لمذهبه، ولم يكن ممن يستحل الكذب[1]، وهذا أيضا نوع آخر من المرونة ومن رحابة الصدر وقبول رأي الآخر وخبره.

10- في إباحته الخروج عن المذهب والعمل بقول المخالف عند الحاجة، وفي بعض القضايا التي يصعب فيها الأخذ بالفقه المالكي أو لغير ذلك من الأسباب[2].

وكمثال على ذلك تعدد صلاة الجمعة، وصلاة العيدين في بلد واحد، وإعطاء الأرض لمن يزرعها بجزء مما يخرج منها، فإن مذهب مالك منع ذلك كله[3]، لأنه لم يثبت صلاة الجمعة في مسجدين ولا صلاة العيدين في مكانيين في عهده ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولنهيه صلى الله عليه عن المخابرة في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة...»[4] والمخابرة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها بجزء مما تخرجه ومذهب الشافعي جواز ذلك كله، وبه جرى العمل تقليدا له[5].

---

[1] جمع الجوامع بشرح المحلي 90/2.

[2] شرح التنقيح ص 422.

[3] خليل بشرح الدردير 1/ 370 والتحفة بشرح التاودي فصل كراء الأرض 64/2.

[4] رواه مسلم كتاب: البيوع باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة.

[5] انظر حاشية كنون على الرهوني 151/2 – 179، التسولي على التحفة 64/2.

11- فيما روي عن مالك رضي الله عنه أنه دخل المسجد بعد صلاة العصر فجلس ولم يصل تحية المسجد، فقال له صبي: قم يا شيخ فاركع ركعتين، فقام فصلاهما، فقيل له في ذلك، إنك تكره تحية المسجد بعد صلاة العصر فقال: خشيت أن يصدق علي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ[1]﴾.[2]

هكذا إذن يتبين مدى انفتاح الفقه المالكي على غيره ومصالحته له وتعايشه معه في سلام وتفاهم ووئام وإمكان الأخذ عنه والاقتباس منه.

---

[1] من الآية 48 المرسلات.

[2] انظر الجامع لأحكام القرآن 109/9.

ثانيا: قابليته للتطور والتجديد

الميزة الثانية: قابليته للتطور والتجديد ومواكبته العصر في ظل الشريعة الإسلامية، وتحت مراقبتها وداخل إطارها الفقهي، ومحيطها الفلسفي والأخلاقي، بفضل أخذه بمبادئ العادة الحسنة[1] والمصلحة المرسلة[2]، فإن هذه الأمور تختلف من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى بلد، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام كل باحث مقتدر، وكل فقيه مجتهد يتمتع بالأهلية الضرورية لاستنباط ما يحتاج لاستنباطه من أحكام، أو اختيار ما هو الأفضل والأنسب مما هو موجود ومنصوص عليه في التراث الفقهي الإسلامي.

وقد أثبتت التجربة المغربية نجاعة هذا الأسلوب وفائدته في فقه العمليات، أو ما يعرف بما جرى به العمل: العمل الفاسي، والعمل المطلق، فإن رواد هذا الفقه التجديدي استندوا في أحكامهم وفتاويهم التي جرى بها العمل إلى المصالح المرسلة وسد الذرائع، والعادات الحميدة، لاعتماد أقوال مرجوحة، أو خارجة عن المذهب، تتناسب مع الظروف الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية التي كانوا يعيشونها مما أغناهم عن الاستيراد والتبني والتقليد والاقتباس من الغير، وساعدهم على المحافظة على الهوية الإسلامية والطابع المالكي في تشريعهم وقضائهم.

---

[1] شرح التنقيح ص 448.

[2] شرح التنقيح ص 446.

وكمثال على ذلك قراءة القرآن جماعة، وشهادة اللفيف، وبيع الصفقة، وغير ذلك مما هو معروف في العمل الفاسي وغيره، فإن مذهب مالك كراهة قراءة القرآن جماعة لعدم ثبوتها في عهده ﷺ، ولما تؤدي إليه من تقطيع الكلمات، ولعموم قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] لكن العمل جار بالقراءة جماعة[2]، ومذهبه رد شهادة اللفيف وعدم قبولها. لانعدام العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة بنص قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] وقوله ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4] لكن العمل جار بقبولها[5] ومذهبه أيضا منع بيع الصفقة. وهو أن يبيع الشريك جميع الملك المشترك بغير إذن الشركاء ودون رفع إلى المحكمة ثم يخير شريكه أو شركاءه في أن يبيعوا معه ويتمموا الصفقة للمشتري، أو يضموا نصيبه إلى نصيبهم، ويعطوه من الثمن ما يساوي نصيبه من ثمن الصفقة،فإن الأصل في هذا البيع المنع لانعدام الرضى الذي هو شرط في لزوم البيع، لقوله

---

[1] من الآية 204 سورة الأعراف.

[2] وفي العمل الفاسي: والذكر مع قراءة القرآن... جماعة شاع منذ أزمان.

[3] من الآية 2 سورة الطلاق.

[4] من الآية 281 سورة البقرة.

[5] انظر العمل الفاسي بخصوص هذه المسألة.

تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾[1] وقوله ﷺ « إنما البيع عن تراض »[2] لكن جرى العمل بجواز بيع الصفقة بشروط خاصة[3].

إلا أن هذه القابلية للتطور والتجديد التي نتحدث عنها هي خاصة ومحصورة ومحدودة في ساحة المسكوت عنه أو المخير فيه أما المنصوص عليه أمرا أو نهيا أو ما يسمى بالعادات الشرعية كما قال الشاطبي فإنه من الثوابت التي لا تقبل التغيير[4]، ولا يجوز المساس بها باسم المصلحة المرسلة أو العادة المتجددة، لأن ذلك يعتبر نسخا للشريعة ولا نسخ بعد وفاته ﷺ[5]، قال الزركشي في البحر المحيط: كل حكم ثبت لنا بقول الله أو قول رسوله أو بإجماع أو قياس فهو دائم إلى يوم القيامة[6]، وقال في النهاية: لو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس وتناسخ العصور لانحل رباط الشرع[7].

---

[1] من الآية 29 سورة النساء.

[2] رواه ابن ماجة كتاب: التجارات باب: بيع الخيار رقم الحديث 2185.

[3] انظر التسولي 137/2.

[4] انظر لامية الزقاق بشرح التاودي ومواهب الخلاق لبوشتى الصنهاجي رحمه الله 328/2.

[5] انظر جمع الجوامع بشرح المحلي 46/2.

[6] البحر المحيط 216/1.

[7] نفس المرجع 220/1.

ثالثا: المرونة

الميزة الثالثة: المرونة في معالجة كثير من القضايا الشائكة، والحالات المستعصية، والعمل على حل المشاكل الطارئة بفضل مبدأ مراعاة الخلاف الذي انفرد مالك باتخاذه أصلا من أصوله الفقهية التي بنى عليها فقهه، يتجلى ذلك في:

- **أولا في تصحيحه بعض العقود الفاسدة المختلف فيها بعد وقوعها** مراعاة لقول المخالف، بشرط أن يكون ذلك القول مؤسسا على دليل قوي في نفسه. وهذا يشبه الأخذ برأي الأقلية المعروف حاليا.

أما إذا كان القول المخالف مبنيا على دليل ضعيف فإنه لا يراعيه ولا يعتد به، وكمثال على ذلك النكاح بدون ولي فإنه يفسخه ولو ولدت الأولاد، ولم يراع قول أبي حنيفة بجوازه إذا كانت الزوجة رشيدة[1].

- **ثانيا في ترتيب آثار العقود الصحيحة على العقد الفاسد المختلف فيه.**

وكمثال على ذلك: الأنكحة الفاسدة المختلف فيها، فإن الفقه المالكي يصحح بعضها بعد الدخول، لأنه بعد الدخول لا يمكن أن يفرق بين الزوجين لما يترتب على ذلك من تشتيت العائلة وتشريد الأطفال، ولهذا يتساهل الفقه

[1] حاشية الدسوقي 240/2.

المالكي عن رأيه الأول الذي يقول بمنع هذا النكاح ويصححه بعد الوقوع حفاظا على استقرار هذه الأسرة، ويلحق فيه الولد بالزوج، ويوجب فيه التوارث بين الزوجين قبل الفسخ وغير ذلك من أحكام النكاح الصحيح، وكمثال على ذلك أيضا كل نكاح فاسد لصداقه فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل[1] .

وفي البيوع الفاسدة أيضا ينتقل فيها الضمان للمشتري بالقبض، وإذا فات المبيع يمضي بالثمن، إذا كان مختلفا في فساده.وبالقيمة إذا كان متفقا على فساده[2]، بينما نجد الفقه الشافعي يرى فسخ البيع الفاسد ولو تداولته الأيدي[3] كما يرى فسخ الأنكحة الفاسدة ولو ولدت الزوجة الأولاد.

---

[1] خليل بشرح الدردير 238/2.

[2] خليل بشرح الخرشي 473/3.

[3] شرح التنقيح للقرافي ص 176.

رابعا: السماحة والتيسير في أحكامه وآرائه

الميزة الرابعة: السماحة والتيسير في أحكامه وآرائه، رائده في ذلك الكتاب والسنة وما استنبط منهما من قواعد أصولية ومبادئ فقهية ساعدته على اتخاذ أيسر الحلول، وأخف الأحكام وأسهلها، مثل قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1] وقوله: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا »[4] وقوله: « إياكم والغلو في الدين»[5] وقاعدة: " الحرج مرفوع "[6] و" المشقة تجلب التيسير "[7] و" الضرر يزال "[8]، و" الضرورات تبيح المحظورات "[9] و" الأصل في الأشياء الطهارة

---

[1] من الآية 184 سورة البقرة.

[2] من الآية 285 سورة البقرة.

[3] من الآية 76 سورة الحج.

[4] أخرجه البخاري في كتاب: العلم باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا 73/1

[5] أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك 347/20 وابن ماجة في كتاب: المناسك باب:قدر حصى الرمي رقم الحديث 3029.

[6] انظر المعيار الجديد للوزاني 567/1.

[7] الأشباه والنظائر للسيوطي 55.

[8] نفس المرجع ص 59.

[9] انظر شرح اليواقيت الثمينة 598.

والإباحة "[1] وغير ذلك من القواعد التي كان لها انعكاس إيجابي في مختلف أبواب الفقه في العادات والعبادات والمعاملات والمنازعات وشؤون الأسرة وغير ذلك من أبواب الفقه التي جاء فيها الفقه المالكي أكثر تيسيرا وتسامحا، وأكثر استجابة لحاجات الناس في عبادهم ومعاملاهم، وأرفق بهم وأصلح لهم في دينهم ودنياهم، مما جعل الإمام الغزالي - رحمه الله - بعد المقارنة بين المذاهب الفقهية في باب المياه يقول في حسرة: "وددت لو كان مذهب الشافعي في المياه كمذهب مالك"[2].

ويقول ابن تيمية في موضوع الأعيان النجسة الظاهرة بعد استعراض المذاهب الفقهية في أعيان النجاسات (وَمَنْ تَدَبَّرَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ عَالِمًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ لَهُ قَطْعًا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنْتَظِمَ لِلتَّيْسِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْبَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَذْهَبِ الْمُنْتَظِمِ لِلتَّفْسِيرِ)[3].

وإذا جاوزنا باب الطهارة والمياه نجد الفقه المالكي أكثر تيسيرا واستجابة وتجاوبا مع حاجات الناس، فهو يجيز بيع المغيبات في باطن الأرض قبل قلعها، والمقاثئ[4] قبل قطفها وبيع الغائب على الصفة أو رؤية متقدمة أو بخيار على

---

[1] راجع جمع الجوامع بشرح المحلي 204/2.

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية 501/21.

[3] رسالة في صحة مذهب أهل المدينة ص 22.

[4] الخرشي 101/4.

الرؤية[1] ويكتفي في انعقاد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة[2] ولا يمنع ربا الفضل في الطعام إلا إذا كان مقتاتا مدخرا ويجيزه في غير المقتات وغير المدخر[3] إلى غير ذلك.

بينما الفقه الشافعي يمنع بيع المغيبات والمقاثئ قبل قلعها وقطفها[4] ويمنع ربا الفضل في جميع الأطعمة حتى الفواكه والخضر[5]، ويمنع بيع الغائب مطلقا[6] ويشترط في انعقاد البيع وجود الصيغة: الإيجاب والقبول[7].

وهكذا في كل أبواب الفقه أو جلها نجد الفقه المالكي أكثر تسهيلا وتيسيرا مما سواه.

ولهذا نجد ابن تيمية وهو حنبلي يقول بعد استعراضه مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في البيوع، يقول: (وأما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة أو يقل غرره، بحيث

---

[1] خليل بشرح الخرشي 101/4 – 106.

[2] خليل بشرح الخرشي 417/4 – 418.

[3] نفس المرجع 386/3.

[4] نهاية المحتاج 151/4.

[5] نفس المرجع 410/3.

[6] نهاية المحتاج 401/3 .

[7] نفس المرجع 364/3.

يحتمل في العقود حتى يجوز بيع المـــقاثئ جملة وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل)[1].

ويقول في موضع آخر عند حديثه عما يحل ويحرم من البيوع: (إذا تبين ذلك فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذه من سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع)[2].

---

[1] الفتاوى الكبرى 33/29.

[2] المرجع السابق 26/29.

خامسا: الوسطية والاعتدال

الميزة الخامسة: الوسطية والاعتدال في أحكامه ومواقفه وفي أصوله وفروعه. لا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تشديد، ولا غرابة ولا شذوذ، ولا جمود ولا تعقيد، ولا تمرد ولا تكفير، يقول بالقياس، ويحبذ الأخذ بالرخص، ويكره الأخذ بغرائب الأقوال وشواذ الأحكام[1]، يحب الاتباع، ويكره الابتداع، ويحرم استعمال الحيل للتخلص من الواجبات أو التوصل إلى المحرمات، ويرفض نتائجها ويؤاخذ المحتال بنقيض قصده، ويحرمه من الاستفادة من حيلته، ويعاقبه على فعلته، وكمثال على ذلك: التوليج في البيع والوصايا[2]، والطلاق في المرض ونكاح المريض ونكاح المحلل والتراخي في قبض الدين فرارا من الزكاة وغير ذلك فهذه حيل كلها يرفضها الفقه المالكي ولا يعترف بنتائجها، فأبطل البيع والوصية إذا ثبت التوليج، وألزم المطلق في المرض الطلاق وورث زوجته ولو تزوجت[3]، وفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعده ومنع التوارث بينهما[4]، وأبطل نكاح المحلل وعاقبه ولم يحل المبتوتة

---

[1] المرجع السابق 29/26.

[2] انظر المعيار 292/9 – الذخيرة 37/7 – مواهب الخلاق 188/2 – الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي للمؤلف ص 300.

[3] الدردير 352/2 – 353.

[4] نفس المرجع 240/2.

بنكاحه[1]، وأوجب الزكاة على المتراخي في قبض دينه فرارا من الزكاة[2] آخذا بقاعدة (المعاملة بنقيض المقصود السيئ).

---

[1] نفس المرجع 2/258.

[2] الدردير 1/437 – 475.

سادسا: البعد المقصدي

الميزة السادسة: البعد المقصدي، حيث يعتبر الفقه المالكي من أعمق المذاهب الفقهية فهما لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأبعدها نظرا واعتبارا لمآلها، وأكثرها التزاما بمراعاة حكمها وأسرارها عند استنباط الأحكام من نصوصها، وتفريع الفروع عليها، وخاصة فيما يتعلق بالضروريات الخمس: الدين والنفس والمال والعرض والعقل، فإنه تفوق على كثير من المذاهب الفقهية في العناية بها والمحافظة عليها، ومنع المساس بها من قريب أو بعيد، وبأي وجه من الوجوه، سواء في ذلك الفقه الظاهري الذي وقف جامدا مع ظاهر النصوص، ولم يستطع الخوض في حِكمها وأسرارها ومقاصدها.

أو الفقه الحنفي الذي عجز عن مسايرة هذه الروح إلى النهاية رغم اعترافه بها واقتناعه بها نظريا إلا أنه كثيرا ما تعثر في تطبيقها لسبب من الأسباب.

أما الفقه الشافعي فإنه وإن استطاع مجاراة الفقه المالكي في بعض الفروع فإن الفضل في ذلك للفقه المالكي لأنه السباق في هذا الميدان، فالشافعي تلميذ مالك وعليه تفقه، كما أنه لم يلتزم بتلك الروح في كثير من الفروع التي خالف فيها مالكا لاجتهاد منه رضي الله عنهم جميعا.

وللتوضيح أكثر نأخذ نماذج وثيقة الصلة بالمحافظة على الضروريات الخمس حيث يستطيع كل قارئ وباحث أن يلمس فيه حكمة الفقه المالكي،

وبعد نظره والتزامه بروح الشريعة ومقاصدها، وقدرته على بلورتها وتحقيقها في تشريعاته وأحكامه.

ففي باب الدماء

يتفق الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه ومدارسه على أن الحكمة من القصاص هي المحافظة على أرواح الناس وحياتهم، والضرب على أيدي المعتدين وزجرهم عن سفك دماء الأبرياء ظلما وعدوانا أخذا من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

فهل استطاعت المذاهب الفقهية المختلفة تحقيق هذه الحكمة وبلوغ هذا الهدف؟ وهل وفقت لاستنباط القواعد والضوابط الملائمة لها ؟ وهل نجحت في المحافظة على أرواح الناس، والقضاء على جريمة القتل أو التخفيف منها؟

بالنسبة للفقه المالكي نستطيع الجواب بنعم على هذه الأسئلة كلها، فقد استطاع تحقيق تلك الحكمة، ووفق في وضع القواعد والضوابط الكفيلة بإنجاحها، ونجح في الحد من انتشار جريمة القتل في المجتمعات التي دانت له مدة سيادته في محاكمها، ووجوده في تشريعاتها، حتى إذا غُيب عنها تغيرت الأمور، ولم يبق مسؤولا عما يجري فيها من جرائم القتل والجرح يوميا، ولم تستطع القوانين الوضعية بشرطتها وسجونها تحقيق ما حققه الفقه المالكي من الأمن العام والأمان لأهله ومجتمعاته بدون تلك الوسائل.

يؤكد ما نقوله أمران:

---

[1] – من الآية 178 سورة البقرة.

الأول: نظري تشريعي يتمثل في وضع القواعد الصارمة وغير المتساهلة مع من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الناس وأرواحهم.

وهكذا أوجب القصاص في القتل العمد العدوان، بقطع النظر عن الآلة المستعملة فيه، والطريقة المتبعة في تنفيذه، والأسباب الدافعة لارتكابه، وظروف القاتل عند وقوعه، ومكانه كما يتبين ذلك من مواقفه وأحكامه التالية وهي:

أولا: سَوَّى في أدوات القتل بين الآلات الحادة من سيف وخنجر وسكين، وبين غيرها من الأدوات حتى العصا والقضيب والخنق والوكزة وإلقاء في بئر ورمي من شاهق وغير ذلك من كل فعل قصد به ضرر شخص معين وإن لم يقصد قتله، لأن الجميع قتل بغير حق.

وقد قيل سابقا:

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره ✤ تعددت الأسباب والموت واحد

ولم يراع ما يعرف بسبق الإصرار على القتل خلافا لمن قال لا قصاص في القتل بمثقل وغير محدد، فقد اقتص النبي ﷺ من رجل قتل جارية بحجر، روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله ﷺ بين حجرين»[1].

[1] – رواه البخاري في كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور رقم الحديث 4989.

وخلافا لمن قال لا بد من قصد القتل، لأن القصد شيء خفي لا يطلع عليه، واشتراطه يؤدي إلى تعطيل القصاص وانتشار جرائم القتل.

ثانيا: لم يفرق بين قاتل وقاتل، ولم يعف أحدا من القصاص إذا قتل مكافئه مهما كانت صفته ومكانته.

- فأوجب القصاص بين الشريف والوضيع، والحاكم والمحكوم، ومن العاقل للمجنون، ومن الكبير للصغير، حتى الجنين إذا استهل صارخا فإنه يقتص من قاتله، لعموم قوله ﷺ «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم** »[1].
- وأوجب القصاص من الوالد والوالدة إذا قصدا قتل ولدهما فذبحاه أو خنقاه أو امتنعت من إرضاعه قصد قتله، كما تفعله البغايا بأبنائهن خوفا من الفضيحة، وحمل حديث «**لا يقاد الوالد بالولد**»[2] على من قصد تأديبه فمات من جراء ذلك.
- وأوجبه على من قتل مكافئه في دار الحرب خلافا لأبي حنيفة في قوله لا قصاص على من قتل في دار الحرب[3].

ثالثا: لم يراع ظروف القاتل أو ما يسمونه اليوم بظروف التخفيف.

---

[1] – رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر رقم الحديث 2753.

[2] – رواه الترمذي في كتاب الديات باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ رقم الحديث 1400.

[3] – المغني 648/7.

● فأوجب القصاص على السكران إذا قتل في حال سكره[1]، ولم يعذره بزوال عقله، لعموم آية القصاص ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[2] خلافا لمن قال لا قصاص عليه، قياسا على المجنون، فإنه قياس في محل النص، وقياس مع وجود الفارق، لأن المجنون معذور في زوال عقله لأنه لا يد له فيه، والسكران أدخل ذلك على نفسه باختياره.

ولأن إعفاءه من القصاص يفتح باب القتل على مصراعيه، فما من أحد يريد قتل خصمه إلا ويسهل عليه ذلك بالسكر أولا، ثم يقتله.

● وأوجبه على البالغ العاقل مهما كان سنه غير آبه بما يعرف بقانون الأحداث[3]، لأنه ببلوغه يودع مرحلة الطفولة والصبى لحديث « **رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه** »[4].

● وأوجبه على المجنون إذا قتل في حال إفاقته كما يدل عليه قوله ﷺ «**حتى يُكشف عنه**».

---

1 – الحطاب 444/6.

2 – من الآية 177 سورة البقرة.

3 – خليل بشرح الحطاب 441/6.

4 – رواه أحمد في مسنده (مسند العشرة المبشرين بالجنة مسند علي بن أبي طالب) رقم الحديث 940 ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن أبي شيبة.

- وأوجب القصاص فيما يعرف بقتل الرحمة، فإذا قال شخص لآخر: اقتلني وأنا أبرئك من دمي فإنه يقتص منه إذا قتله[1]، ولا يعذر بإذن المقتول له في قتله أو طلب ذلك منه لمرض أو غيره. لأن الدماء لا تستباح بالإذن، لأنه إذن فيما لا يملكه الآذن.

- وأوجبه فيما يعرف بقتل الشرف إذا وجد الرجل رجلا مع امرأته أو ابنته أو أخته في حالة زنا فقتله فإنه يقتص منه إذا كان كفؤا له، ولم يعذره بما هو فيه من الغضب الشديد والغيرة على شرفه لحديث أن عويمرا أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا؟ أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل فسأله عويمر فقال إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ «**قد أنزل القرآن فيك وصاحبتك**»[2] فأقره على قوله «أيقتله فتقتلونه».

---

[1] – خليل بشرح الحطاب 448/6.

[2] – رواه البخاري في كتاب التفسير سورة النور رقم 4468.

ولما رواه مالك في الموطأ أن معاوية بعث إلى أبي موسى الأشعري يطلب منه أن يسأل عليا رضي الله عنه عن رجل وجد رجلا مع امرأته فقتله أو قتلهما فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[1].

ولم يأخذ بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوما يتغدى إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما يقولون ؟ فقال يا أمير المؤمنين: إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر: ما يقول؟ فقالوا يا أمير المؤمنين: إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط وفخذي المرأة فأخذ عمر بسيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعد[2]، خلافا لمن قال لا يقتل به لعذره أخذا بما روي عن عمر.

وأوجبه في حال الدفاع عن النفس أو العرض أو المال إذ أمكنه النجاة بنفسه وماله وعرضه بدون قتل من هجم عليه، فإنه يقتص منه إذا قتله لقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).

رابعا: أوجب قتل الجماعة بالواحد[3].

---

[1] – رواه مالك كتاب الأقضية باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا رقم 1422.

[2] – رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن عمر مرسلا وللاستزادة راجع المغني 649/7.

[3] – خليل بشرح الحطاب 456/6.

فيما إذا اشتركوا في قتله، وتعاونوا على فعل مات به، بأن ضربوه، أو ألقوه في بئر، أو رموه من شاهق، لعموم آية القصاص لأن كل واحد باشر القتل.

● وفيما إذا تمالؤوا على قتله وإن لم يباشره إلا واحد منهم، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل جماعة بواحد، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا[1]، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا[2].

ولأنه ﷺ حين لُد في مرضه بغير إذنه أمر بلدِّ من حضر ذلك، وقال: **«لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم»**[3].

ففي هذا دليل على مؤاخذة الجماعة بالواحد والقصاص له منهم.

و لأن المتمالئ يعد قاتلا وإن لم يباشر القتل، فإن ناقة صالح لم يعقرها إلا واحد من قومه، وأضاف الله العقر إليهم جميعا وعاقبهم جميعا كما جاء في قوله تعالى ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾ إِذِ انۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ﴿١٢﴾ فَقَالَ لَهُمْ

---

[1] – رواه مالك من رواية محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الديات باب النفر يجتمعون على قتل أحد رقم 670 وعبد الرزاق في المصنف باب النفر يقتلون الرجل 18075 والبيهقي في معرفة السنن والآثار باب الرجال يقتلون الرجل ويصيبونه بجرح 4831.

[2] – المغني 672/7.

[3] – رواه البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته رقم 4189.

رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴿١٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾﴾[1] فإن الفاء في قوله تعالى ﴿ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ ﴾ تفيد أن عقابهم جميعا بسبب عقرهم الناقة، وهو دليل على معاقبة الجماعة بالواحد خلافا لمن منع قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله أو تمالؤوا عليه، لأن إعفاء المشتركين والمتمالئين من القصاص يفتح الباب على مصراعيه أمام المجرمين ليشتركوا أو يتمالؤوا على قتل من شاؤوا غير خائفين على أنفسهم من القصاص وهو خلاف الحكمة من مشروعية القصاص.

● وأوجب القصاص على من اشترك مع صبي في قتل مكافئه لعموم أدلة القصاص من القاتل عمدا، وهو قاتل خلافا لمن قال لا قصاص عليه[2].

خامسا: أنه سَوَّى بين القتل مباشرة وبين التسبب فيه، وتوسع كثيرا في مفهوم السببية ليشمل كل فعل أو إجراء يترتب عليه القتل عاجلا أو آجلا فيدخل في ذلك:

● الإكراه على قتل الغير بغير حق ولو هدد بالقتل وعلم أنه سيقتل إن لم ينفذ ما أمر به، أو كان الذي أكرهه الحاكم فإنه يقتص من المكرِه والمكرَه معا.

---

[1] – من الآية 12 سورة الشمس.

[2] – المغني 667/7 انظر الحطاب 456/6.

يقتل المكرَه لمباشرته القتل، والمكرِه لتسببه فيه[1] خلافا لمن قال لا قصاص على واحد منهما، ولمن قال: يقتص من المكرِه دون المكرَه – فتحا –، ولمن قال يقتص من المكرَه لمباشرته القتل دون المكرِه لأنه لم يباشر قتلا[2].

● الأمر بالقتل من غير إكراه إذا أمر الأب ولده الصغير أو المؤدب الولد الصغير بقتل مكافئه فإنه يقتل الآمر به دون الصغير، بخلاف ما لو كان المأمور مكلفا فإنه يقتل هو، ويؤدب من أمره تأديبا موجعا، يضرب مائة ويسجن سنة إلا أن يكون الآمر حاضرا فيقتلان معا[3].

● الدلالة على المختبئ المراد قتله ظلما فإنه يقتل إذا قتِل المختبئ[4] لحديث « **الدال على الخير كفاعله** »[5] ومن باب قياس العكس الدال على الشر كفاعله، خلافا لمن قال لا قصاص على الدال لأنه لم يباشر القتل.

● إمساك من يراد قتله ظلما وتسليمه لقاتله خلافا لمن قال لا قصاص عليه ويسجن حتى يموت لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

---

[1] – خليل بشرح الحطاب 456/6.

[2] – انظر المغني 645/7، خليل بشرح الخرشي 367/5.

[3] – خليل بشرح الخرشي 368/5.

[4] – الخرشي 267/5.

[5] – رواه الترمذي كتاب العلم باب ما جاء الدال على الخير كفاعله رقم 2670.

« إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك »[1].

وحمله المالكية على من أمسكه وهو لا يعلم أن طالبه يريد قتله.

- منع الطعام أو الشراب أو اللباس أو الدواء عن المضطر لذلك بقصد قتله فإنه يقتص ممن منع ذلك عنه حتى مات خلافا لمن قال: يفعل به ما فعله من منع الطعام والشراب حتى يموت[2].

- ترك تخليص إنسان من الهلاك المحدق به لغرق أو حريق أو هدم أو غير ذلك ممن قدر على تخليصه بيده أو ماله أو جاهه قاصدا بذلك إهلاكه حتى هلك فإنه يقتص ممن قدر على تخليصه ولم يخلصه على أحد القولين في المذهب[3].

- شهادة الزور بما يوجب القتل[4] مثل الشهادة بالزندقة والزنا بعد إحصان وسب النبي ﷺ والقتل العمد فإنه يقتص من شهود الزور ويقتلون بمن شهدوا عليه بذلك زورا إذا ثبت زورهم، لما روي عن علي رضي الله عنه " أن

---

[1] – رواه الدار قطني، كتاب الحدود والديات رقم الحديث 176، والبيهقي في كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل الآخر فيقتله.

[2] – المغني 756/7، الخرشي 265/5.

[3] – انظر الخرشي 368/5، الدسوقي 111/2.

[4] – مجموع فتاوى ابن تيمية 382/20، التسولي على التحفة 109/1.

رجلين شهدا عنده على رجل أنه سرق فقطع يده ثم رجعا عن شهادتهما فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما "[1].

● إقامة الدعوى الموجبة للقتل وإقامة شهادة الزور على ذلك فإن من ادعى على شخص أنه قتل قريبه وأقام بينة الزور على ذلك فإنه يقتص منه ومن شهود الزور معا لتسببهما في قتله[2].

● الحكم الجائر بالقتل وتنفيذ ذلك ممن يعلم جوره فإنه يقتل الحاكم بالجور ومنفذ الحكم[3] ومن هنا قال الحطاب (فإذا قتل أعوان الإمام رجلا ظلما بإذن الإمام فاتفق المذهب على قتلهما معا)[4].

● حفر بئر ببيته أو بالطريق أو وضع مزالق فيها أو وضع مسامير بها بقصد الإضرار بشخص معين إذا هلك المقصود بالضرر[5].

● اتخاذ كلب عقور في مكان لا يجوز اتخاذه فيه من دار وفندق أو تقدم فيه لصاحبه فإنه يقتص ممن اتخذه إذا قتل مكافئه[6].

---

[1] – انظر المغني 646/7، الخرشي 234/5، مجموع فتاوى ابن تيمية 382/20.

[2] – الخرشي 237/5، التسولي 109/1.

[3] – الخرشي 237/5، مجموع الفتاوى ابن تيمية 382/20.

[4] – حاشية كنون على الرهوني 18/8.

[5] – الخرشي 265/5.

[6] – تبصرة ابن فرحون 250/2، خليل بشرح الحطاب 452/6.

• التخويف وإشهار السلاح في وجه شخص إذا ترتب عليه الموت[1].

• التسميم إذا لم يعلم المسمَّم بالسم قبل تناوله الطعام أو الشراب المسمّ خلافا للشافعي في قوله لا قصاص في القتل بالسم، ويرده ما رواه أبو داود في قصة اليهودية التي أهدت للنبي ﷺ شاة مسمومة من أن بشر بن البراء بن معرور الأنصاري أكل منها فمات فأمر بها النبي ﷺ فقتلت[2].

سادسا: نفى شبه العمد وهو الضرب بما لا يقتل غالبا المؤدي إلى الموت مثل الضرب باليد والعصا والحجر الصغير فإنه فيه القصاص عند مالك رحمه الله، واحتج لذلك بأنه ليس في كتاب الله إلا قتل الخطأ وقتل العمد ورأى أن سقوط القصاص في شبه العمد يفضي إلى الإفلات من العقوبة، ويؤدي إلى انتشار القتل، لأن كل من يعلم أنه لا قصاص عليه ولا دية في ماله إذا قتل بما لا يقتل غالبا فإنه لا يهاب القتل ولا شيء يردعه عنه، لا قصاص ولا دية فلماذا لا يتخلص من غريمه ؟

سابعا: ضيق من مفهوم الشبهة الدارئة للحد وفتح باب الاجتهاد في الحدود، وجوز القياس فيها اقتداء بالصحابة رضوان الله عنهم، فقد أثبتوا حد الخمر بالقياس، وقتلوا الساحر بالقياس.

---

[1] – الخرشي 266/5.

[2] – كتاب الديات باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ رقم الحديث 4513 وحسنه الألباني.

ثامنا: اكتفى في ثبوت قتل العمد بالقسامة، إذا كان هناك لوث أو لطخ، وهي خمسون يمينا يحلفها أولياء المقتول إن قاتل وليهم هو فلان فيستحقون دمه، لحديث سهل بن أبي خيثمة في قصة الأنصاري الذي وجد قتيلا في خيبر، أنه ﷺ قال للأنصار الذين ادعوا على اليهود قتله: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع لكم برمته[1].

و توسع في مفهوم اللوث واللطخ حتى لا ينجو أي قاتل من القصاص في حالة عدم ثبوت القتل ببينة عادلة واكتفى في ذلك بـــ[2]:

✓ قول القتيل قتلني فلان أو دمي عند فلان إذا كان به جراح أو آثار الضرب، وهو ما يعرف بالتدمية الحمراء، وإن لم يكن به جرح ولا أثر ضرب فهي التدمية البيضاء، قال بها مالك وخالفه أصحابه.

✓ شهادة شاهدين على معاينة الجرح أو معاينة الضرب ثم يموت المضروب بعد ذلك.

✓ شهادة عدل واحد على معاينة القتل.

✓ شهادة عدل واحد على معاينة الجرح أو الضرب.

✓ شهادة اللفيف على المعمول به من قبول شهادتهم في الدماء.

---

[1] – متفق عليه

[2] – انظر الخرشي 309/5 فما بعدها.

تاسعا: في حالة انعدام البينة العادلة على المتهم بالقتل، وقيام شبهة قوية ضده مما يوجب القسامة فإنه يسجن ويطال سجنه حتى تثبت براءته، أو يقر على نفسه طائعا، قال مالك: (وقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والتهمة حتى أن أهله يتمنون الموت من طول السجن)[1].

عاشرا: أن القصاص لا يسقط بالتوبة والتقادم، لعموم قوله ﷺ « **لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم** »[2].

كما أنه لا يسقط بعفو الولي أو الإمام رئيس الدولة إذا كان القتل غيلة أو حرابة[3].

الحادي عشر: حرمان القاتل من الإرث فيمن قتله عمدا لحديث «**لا يرث القاتل شيئا** »[4].

الثاني عشر: بالإضافة إلى ذلك كله فإنه في حالة العفو عنه من طرف أولياء المقتول أو سقوط القصاص عنه لسبب ما فإنه يسجن سنة ويضرب مائة ولا يصلى خلفه ولو تاب[5].

---

[1] – الحطاب 477/6.

[2] – ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل 574/6.

[3] – ميارة على التحفة 468/2.

[4] – رواه أحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه 423/1 والدار قطني كتاب السير (باب بقية الفرائض).

[5] – الحطاب 442/6.

الثالث عشر: إيجاب الدية المغلظة في شبه العمد، وهو ضرب الزوج زوجته والمؤدب والأب ولده والأم وفعل الطبيب والخاتن وكل من جاز فعله شرعا إذا ترتب عليه القتل فإنه تجب عليه ديته مغلظة في ماله[1].

وبهذه التشريعات الصارمة وغيرها مما يعرف في كتب المذهب سد جميع أبواب القتل وأغلق نوافذه، وقطع الطريق على المتعطشين لدماء الأبرياء، ونزع الحصانة عن الجميع، وضمن للناس حياة آمنة مطمئنة كما وعد الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

يؤكد هذا وهو الأمر الثاني قلة نوازل الدماء في كتب النوازل الفقهية المالكية مما يفسر بقلة حوادث القتل، ويسجل شهادة واقعية باستتاب الأمن في تلك الأزمنة والبلاد التي ساد فيها الفقه المالكي.

بينما نجد بعض المذاهب الفقهية ضيقت من مفهوم القتل الموجب للقصاص، وخصته بالقتل بالمحدد، وتوسعت في مفهوم الشبهة المسقطة للقصاص، ومنعت القياس في الحدود، وأثبتت شبه العمد، وردت حديث القسامة، ومنعت قتل الجماعة بالواحد، وقتل من شارك من لا قصاص عليه من صبي أو مجنون أو والد أو مخطئ، وبذلك انفتح باب القتل على مصراعيه،

---

[1] – نفس المرجع 434/6.

[2] – من الآية 178 سورة البقرة.

وأصبح باستطاعة كل مجرم أن يحقق رغبته، وأن يقترف جريمته، ويتخلص من عدوه بكل وسيلة من وسائل القتل التي لا قصاص فيها عنده، وهو آمن مطمئن على نفسه من القصاص، ضامن لنفسه الحياة بعد تخلصه من غريمه. وهذا مناقض للحكمة التي شرع لها الله تعالى القصاص التي لخصها قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].

[1] – من الآية 180 سورة البقرة.

وهكذا الأمر في باب الأموال فإن الحكمة من تحريم السرقة والغصب وقطع السارق وتأديب الغاصب هي حماية أموال الناس وممتلكاتهم.

وزجر اللصوص عن الاعتداء عليها، ودفعهم إلى العمل المنتج بدل العيش على عرق الناس، بهدف خلق مجتمع عامل يعتمد فيه كل واحد على نفسه، ويعيش على كسبه. ويأكل من عمل يديه، كما كان يفعله داود عليه السلام، ويسمح لغيره باستثمار أمواله في تنمية ثروته والمساهمة في ازدهار بلده في أمن وأمان على ماله وثروته.

ولتحقيق هذه الحكمة وبلوغ هذا الهدف تحرك الفقه المالكي في كل اتجاه للوصول إلى ذلك كما يتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

أولا: في باب السرقة توسع في مفهوم السرقة الموجبة للقطع بما يشمل سرقة الطفل الحر، وسرقة الأكفان، والسرقة من بيت المال، والغنيمة، والشركة على تفصيل مذكور في محله[1].

- وتوسع في مفهوم الحرز المشترط ليشمل كل مكان لا يعد الواضع فيه مُفَرطا ومضيعا[2].

---

[1] خليل بشرح الزرقاني 8/ 94 – 97 – 100 – أحكام القرآن لابن العربي 609/2.

[2] نفس المرجع 8 / 98.

● وخفض نصاب السرقة إلى ثلاثة دراهم، أو ربع دينار أو ما يساوي ذلك، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « **قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم**»[1].

● وسوى في الحكم بين مختلف الأموال المسروقة، بما في ذلك الأموال المباحة في الأصل، والأموال التي يسرع إليها الفساد، وسرقة المصحف[2] لعموم آية السرقة.

● وعمم الحكم على كل السارقين الذين لا شبهة لهم فيما سرقوا، ولم يميز بين سارق وسارق، لعموم قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]

فأوجب القطع في سرقة الابن مال أبيه، والزوج مال زوجته والزوجة مال زوجها من الحرز[4]. خلافا للشافعية والحنفية في قولهم، لا قطع على الابن وإن سفل إذا سرق مال أبيه أو جده، وللحنفية والحنابلة في قولهم، لا قطع في سرقة أحد الزوجين مال الآخر من حرزه.

---

[1] متفق عليه

[2] نفس المرجع 8/ 95.

[3] – من الآية 40 سورة المائدة.

[4] انظر الخرشي 359/5 ، أحكام القرآن لابن العربي 609/2.

وأوجبه على الشركاء في السرقة والمتعاونين عليها وإن لم يبلغ ما أخذه كل واحد منهما نصابا خلافا لأبي حنيفة والشافعي ومن معهم القائلين: (لا قطع عليهم حتى تبلغ حصة كل واحد منهما نصابا)[1].

وأوجبه على السارق من بيت المال والطَّرار والنباش[2] لعموم آية السرقة، وقول عائشة رضي الله عنها (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا)[3]، خلافا للحنفية في قولهم (لا قطع على النباش وسارق بيت المال)، وللشافعية والحنابلة في قولهم (لا قطع على من سرق من بيت المال).

- وألْزَم السارق غرم ما سرق إذا كان موسرا[4].

- وأوجب الحد بتكرار السرقة: تقطع يده اليمنى فإذا عاد قطعت رجله اليسرى، فإذا عاد قطعت يده اليسرى فإذا عاد قطعت رجله اليمنى[5] خلافا لمن اكتفى بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن النبي ﷺ قال في السارق « **فإن سرق فاقطعوا**

---

[1] نفس المرجع 8/ 100 – المغني 282/8 – أحكام القرآن 610/2.

[2] الخرشي 357/8 – المغني 277/8– 232.

[3] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار باب قطع اليد والرجل في السرقة برقم 1080 409/6.

[4] خليل بشرح الزرقاني 107/8 – ابن العربي 612/2.

[5] نفس المرجع 8/ 92 – 93.

يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[1].

● اعتبر حد السرقة حقا من حقوق الله لا يسقط بالتوبة. ولا غيرها إذا توفرت شروطه[2]. وإن لم يطالب به المسروق منه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي ومن معهما في قولهم (لا يقطع حتى يأتي مالك المسروق ويدعيه)[3].

وبهذه التشريعات استطاع الفقه المالكي مسايرة روح الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها، وحفِظَ للناس أموالهم وممتلكاتهم، وعوَّدهم الأمانة والاعتماد على النفس في حياتهم، والقناعة بما في أيديهم، والزهد فيما بيد غيرهم، واختيار وسائل العيش الشريفة التي تحفظ لهم كرامتهم وسلامة أيديهم من القطع.

أما غير الفقه المالكي فإنه لم يستطع مسايرة هذه الروح، ولم يلتزم بتحقيق تلك المقاصد، وتساهل كثيرا مع اللصوص حين ضيق مفهوم السرقة، ومفهوم الحرز، ورفع نصاب السرقة إلى عشرة دراهم أو ما يساويها[4].

---

[1] رواه الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره 118/3.

[2] حاشية العدوي على الخرشي 5 / 369 – المغني 284/8 – أحكام القرآن لابن العربي 614/2.

[3] – المغني 284/8.

[4] المغني 8 / 203.

وتوسع كثيرا في مفهوم الشبهة الدارئة للحدود، واستثنى طائفة من الأموال لا قطع فيها عنده[1] كما استثنى طائفة من اللصوص[2] وفتح باب التحايل في وجه آخرين للإفلات من الحد[3]، وأعطى للسارق والمسروق منه فرصة إسقاط الحد وإلغائه قبل تنفيذه.

وهكذا نراه أسقط الحد عن الطرار والنباش، وكل ذي رحم محرم إذا سرق من مال محرمه[4].

وسرقة أحد الزوجين مال الآخر من حرزه[5]. وسرقة الأموال الوطبة، وكل مال أصله مباح، مثل الجواهر واليواقيت والمعادن الأخرى والصيود[6]، وسرقة المصحف والسرقة من بيت المال[7] إلى غير ذلك، كما أعفى السارق من غرم ما سرق إذا قطعت يده ولو كان موسرا، واكتفى بالحد عن الغرم[8]، وأسقط الحد عن السارق إذا تاب أو تملك المسروق بوجه من وجوه التملك

---

[1] المغني 8 / 246 – 247.

[2] نفس المرجع 8 / 242 – 272.

[3] نفس المرجع 8 / 282 – 286.

[4] المغني 8 / 276 – 269.

[5] نفس المرجع 8 / 276.

[6] نفس المرجع 8 / 246 – 247.

[7] نفس المرجع 8 / 247.

[8] المغني 8 / 271.

قبل قطع يده، أو ادعى أنه ملكه بعد ثبوت السرقة عليه[1]، وأعطى للمسروق منه الخيار في إن شاء أغرم السارق ولم يقطعه، وإن شاء قطعه ولم يغرمه[2].

وبذلك انفتحت الأبواب أمام اللصوص لممارسة السرقة والتعاون عليها، والتخصص في سرقة أنواع من المال لا قطع فيها، والتفنن في الاحتيال والمراوغات للوصول إليها والإفلات من عقابها، آمنين على أنفسهم غير خائفين على أيديهم، فضاعت الحكمة التي شرع من أجلها الحد في السرقة، وضاعت معها أموال الناس وثرواتهم وأمنهم.

---

[1] المغني 8 / 269 – أحكام القرآن لابن العربي 2/613 – 614.

[2] نفس المرجع 8 / 71 – أحكام القرآن 2/613.

ثانيا: في باب الغصب.

لم يتساهل الفقه المالكي مع الغاصبين والظلمة الذين ينهبون أموال الناس بسلطتهم وجاههم كما يتبين ذلك من مواقفه التالية:

1) تشديد العقوبة البدنية بالضرب أو الحبس أو بهما بحسب اجتهاد الحاكم ردعا لهم وأمثالهم من الاعتداء على أموال الناس بغير حق[1].

2) توسعه في مفهوم الغصب ليشمل:

● غصب العقارات من أبنية وأراض وأشجار كما يدل على ذلك حديث «**من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه الله من سبع أرضين**»[2]، خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يتصور الغصب في الأرض، ولا ضمان على من غصب عقارا إلا أن يتلف بفعله.

● الحيلولة بين الإنسان وماله ومنعه من التصرف فيه وحفظه حتى هلك، فإنه يضمنه خلافا للشافعي وأبي حنيفة القائلين لا ضمان عليه لأنه لم يستول عليه[3].

---

[1] انظر الخرشي 368/4.

[2] رواه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين.

[3] حاشية العدوي 367/4، التسولي 344/2.

3) في إلزام الغاصب رد المال المغصوب بعينه إلى مالكه ما لم يتغير مهما ترتب على ذلك من أضرار بالغاصب، لقوله ﷺ « **لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه** »[1] ولأنه ظالم والظالم أحق بالحمل عليه، ومن هنا قالوا فيمن غصب خشبة أو عمودا أو حجرا وبنى عليه فإنه يلزمه رده، وللمغصوب منه أخذه ولو أدى إلى سقوط بناء الغاصب وانهياره، خلافا لمن قال لا يلزمه رده وعليه قيمته[2].

وقالو فيمن غصب أرضا فبناها أو غرسها فإنه يلزمه ردها بما فيها من بناء وغرس ويغرم كراءها لما مضى من الأعوام، وليس له فيما بناه وغرسه إلا قيمة الأنقاض[3] لحديث «**ليس لعرق ظالم حق**»[4] وإن شاء رب الارض كلفه بهدم بنائه وقلع غرسه وإعادة الأرض كما كانت، خلافا للحنفية في قولهم لا يلزمه ردها إذا كانت قيمة البناء أو الغرس أعلى من قيمة الأرض[5].

4) في إلزام الغاصب رد غلة المغصوب وكرائه مدة غصبه وبقائه في يده سواء استعمله أو عطله على القول الراجح في المذهب خلافا لمن قال لا يرد الغلة ولا الكراء.

---

[1] رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما.

[2] الخرشي 374/4.

[3] نفس المرجع 381/4.

[4] رواه أبو داود، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات.

[5] الفقه الإسلامي وأدلته 577/6.

5) في تضمين الغاصب قيمة ما غصبه يوم غصبه ولو تلف بسماوي أو انخفضت قيمته خلافا لمن قال لا ضمان عليه إذا تلف بسماوي[1].

6) في عدم الاعتداد بحيازته ولو طالت مدتها في حالة إدعائه أن المحوز ملكه لا شيء للمدعى فيه بل لا بد من إثبات وجه تملكه له وإلا فعليه الكراء في جميع المدة التي كان بيده[2].

[1] انظر التسولي 345/2، الخرشي 368/4.
[2] التسولي 2/ 254.

في موضوع المحافظة على الدين

وفي موضوع المحافظة على الدين الذي هو الأصل الأصيل والمقدم على سواه من الضروريات الخمس فإن الفقه المالكي يتميز بشدته وصرامته ضد كل من يستهين بالدين، ويتعدى حدوده، يتبين ذلك من خلال ما يأتي:

1) في تسويته بين المرتد والمرتدة في وجوب قتلهما بعد استتابتهما ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش، لعموم قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1] خلافا لأبي حنيفة في قوله " لا تقتل المرتدة وإنما تحبس وتجبر على الإسلام، ولمن قال: تسترق "[2].

2) في جعل مال المرتد فيئا، ووضعه في بيت مال المسلمين إذا قُتِل مرتدا، ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الذين انتقل إلى دينهم، لحديث أبي داود وغيره «**أن رجلا تزوج امرأة أبيه فبعث رسول الله ﷺ من يضرب عنقه ويأتيه بماله**»[3] خلافا لمن قال: ماله لورثته المسلمين[4].

---

[1] متفق عليه.

[2] الخرسي 5/ 325، المغني 8/ 122.

[3] – رواه أحمد من حديث البراء بن عازب رقم الحديث 18557.

[4] المغني 8/28.

3) في حبوط عمله قبل إسلامه ولو تاب من ردته لقوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ﴾[1] خلافا للشافعي في قوله: لا يبطل عمله إذا تاب، ولا يبطل إلا إذا مات على كفره.

4) وفي فسخ نكاحه وزوال ولايته على أبنائه لا يزوجهم ولا يتصرف في أموالهم لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

5) في قتل الزنديق المسر للكفر، وعدم قبول توبته إلا أن يجيء بنفسه تائبا قبل الاطلاع عليه، خلافا للشافعي ومن معه في قولهم: بقبول توبته مطلقا، ولا يجوز قتله[3].

6) في مؤاخذة السكران والجاهل والمتهور والهازل والغضبان بما يصدر عنهم من الكفر، ولا يعذر أحد منهم بما هو فيه من السكر والجهل والتهور والغضب، ولا يقبل منهم ذلك[4]، لقوله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ

---

[1] – من الآية 62 سورة الزمر.

[2] – من الآية 140 سورة النساء.

[3] الخرشي 5/ 327، المغني 126/8.

[4] الخرشي 5/ 332، تبصرة ابن فرحون 2/ 194.

﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[1] والحديث: «**بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا** »[2] فالآية دليل على كفر المتهور واللاهي، والحديث دليل على كفر الجاهل بما يقوله من الكفر.

7) في مؤاخذة الصغير المميز بما يصدر عنه مما يوجب ردته قبل بلوغه فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث إذا مات قبل بلوغه، ولا يقتل إلا أنه إذا بلغ وأصر على كفره فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، خلافا لمن قال لا تعتبر ردته قبل بلوغه[3].

8) في مؤاخذته من سبقه لسانه بالكفر، وعدم قبول اعتذاره بذلك، وأنه لم يقصد الكفر بما قاله[4].

9) في سقوط القصاص عمن جنى عليه فقتله أو جرحه حال ردته، لأن من شرط القصاص أن يكون المجني عليه معصوم الدم حين الجناية[5].

---

[1] – من الآيات 65 – 66 سورة التوبة.

[2] – رواه مسلم كتاب الإيمان باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.

[3] حاشية العدوي على الخرشي 5/ 322، المغني 8/ 136

[4] حاشية العدوي على الخرشي 5/ 385، تبصرة ابن فرحون 2/ 190.

[5] نفس المرجع 5/ 326.

10) في حمل كل مرتد على ارتداده طوعا، لأن الأصل في أفعال المكلف الطوع والاختيار حتى يثبت الإكراه ولو كان أسيرا[1].

11) في وجوب قتل من سب الله أو رسوله أو عابه أو انتقصه أو استهزأ به وعدم قبول توبته[2]، خلافا لمن قال يستتاب فإن تاب عزر ولم يقتل، وإن لم يتب قتل مرتدا.

12) في وجوب قتل تارك الصلاة تهاونا على تفصيل يراجع في محله[3] خلافا لمن قال لا يقتل بحال ويخلى بينه وبين الله، ولمن قال يعزر ويضرب حتى يصلي.

13) في توسعه توسعا كثيرا في مفهوم الردة وأسبابها، حيث أدخل فيها كثيرا من الاعتقادات الفاسدة. والأقوال الباطلة. والأفعال الضالة. نذكر على سبيل المثال:

❖ السحر فقد قال مالك رحمه الله: تعلمه وتعليمه كفر وإن لم يعمل به، يقتل كل ساحر مسلم إلا أن يتوب لقوله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[4].

---

[1] خليل بشرح الحطاب 6 / 489.

[2] – انظر الحطاب 6/ 489، التوضيح بشرح الجامع الصحيح 31/ 527، المغني 8/ 131.

[3] – الدردير 1/190، التوضيح 31/532.

[4] الآية 101 سورة البقرة.

ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل كل ساحر وساحرة[1]. ولحديث جندب « **حد الساحر ضربة بالسيف** »[2].

❖ استحلال ما حرمه الله ورسوله وأجمعت عليه الأمة مما هو معلوم من الدين بالضرورة، مثل الخمر والخنزير، والربا والقمار، ودم المسلم وماله وعرضه دون شبهة[3].

فقد تزوج رجل امرأة أبيه في عهده ﷺ، فأرسل من يقتله ويأتيه برأسه وماله، روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن البراء قال: « **لقيت عمي ومعه الراية، فقلت إلى أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآتيه بماله**»[4]، وهو دليل على ارتداد من تزوج امرأة أبيه، ويلحق به كل من استحل محرما مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة. وقيل أمر بقتله للزنا بمحارمه، وهو قول ضعيف من وجوه:

- إن حد الزنا هو الجلد أو الرجم لا القتل بالسيف.

- أن حد الزنا يتوقف على شهود يشهدون برؤية فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة أو إقرار الزاني وليس في الحديث ما يدل على ذلك.

- أن الزاني لا تصادر أمواله بعد حده.

---

[1] أحمد في مسند عبدالرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه رقم الحديث 1657.

[2] رواه الترمذي في كتاب الحدود حد الساحر رقم الحديث 1460.

[3] – خليل بشرح الحطاب 486/6.

[4] – رواه أبو داود كتاب الحدود باب في الرجل يزني بحريمه4/ 267.

وقد استشار عمر رضي الله عنه الصحابة فيمن شرب الخمر، فقال علي رضي الله عنه: يستتابون، فإن استحلوها ضربت أعناقهم، وإن أقروا بحرمتها ضربوا الحد ثمانين جلدة[1]، وقال ابن عباس يقتل مستحل الربا[2].

❖ إنكار فريضة من فرائض الإسلام وعدم الاعتراف بشرعيتها أو انتقادها من كل ما علم من الدين بالضرورة مثل الصلاة والصيام والحج وتعدد الزوجات والطلاق، فقد قال مالك فيمن قال: لا أتوضأ أو لا أصلي أو لا أصوم رمضان إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل[3].

❖ تدنيس المصحف وإلقاؤه فيما يستقذر عرفا[4].

14) في تشدده على المبتدعة والعصاة. وإعطاء الحق للإمام في تعزيرهم بما يراه رادعا لهم وزاجرا لأمثالهم، من لوم وتوبيخ وضرب وحبس مؤقت أو مؤبد، ونفي وقتل وحلق رأسه وتسويد وجهه وتطويفه تشهيرا به[5] كل ذلك باجتهاد الحاكم.

وبحسب الأزمنة والأمكنة ونوع الجريمة المرتكبة، والأشخاص المعاقبين من غير تحديد بقدر محدود لا يزاد فيه ولا ينقص منه، خلافا لمن قال: لا يزاد

---

1 - الجامع لأحكام القرآن 299/6.

2 التوضيح 31/ 534.

3 التوضيح 31/ 534.

4 الخرشي 5/ 323.

5 تبصرة ابن فرحون 2/ 203.

في التعزيرات على عشرة أسواط[1] ولمن قال: لا يبلغ به الحد[2] فقد نفى رسول الله ﷺ المخنثين من المدينة. ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج، وحلق رأسه خشية افتتان النساء بجماله بعدما سمع امرأة تنشد:

ألا من سبيل إلى خمر فأشربها ❊ ألا من سبيل إلى نصر بن حجاج[3]

وضرب ضبيع بن عَسَلْ لخوضه في متشابه القرآن[4]، وحرق بيت رويشد الثقفي لبيعه فيه الخمر[5]، وضرب رجلا مائة جلدة وجده مع امرأة بعد العشاء[6].

وأفتى مالك بضرب رجل خمسا وسبعين سوطا وجدته امرأته على صبي في سطح بيته[7].

وأفتى في رجل خبيث معروف باتباع الصبيان لصق بصبي في زحام حتى أفضى بمعاقبته عقوبة موجعة، فجلده الأمير أربعمائة جلدة، وألقاه في السجن فما لبث أن مات، فلم ينكر مالك ذلك[8].

---

[1] تبصرة بن فرحون 2/ 204.

[2] نفس المرجع 2/ 205.

[3] – انظر تبصرة ابن فرحون 2/ 203.

[4] – انظر الجامع لأحكام القرآن 11/4، التبصرة 2/ 203.

[5] – تبصرة ابن فرحون 2/ 122.

[6] – تبصرة ابن فرحون 2/ 131.

[7] – نفس المرجع والصفحة.

[8] – نفس المرجع والصفحة.

وأفتى فيمن وجد منه رائحة نبيذ لا يدري أسكر أم لا؟ أو وجد بمشربة ولم يسكر أن يضرب خمسا وسبعين سوطا إذا كان معتادا لذلك، وإن لم يكن معتادا ضرب خمسين[1].

وأفتى الفقهاء المالكية فيمن قبل أجنبية بجلده خمسين، وإذا طاوعته جلدت خمسين، وفيمن جسها يضرب أربعين[2] كما أفتوا بقتل المبتدع الداعي إلى بدعته المفرق لجماعة المسلمين، إذا لم يتب من بدعته[3]. وبقتل الممتنع من الصلاة قبل خروج وقتها إذا لم يبق من وقتها إلا قدر ركعة ولو قال أنا أفعل الآن[4].

و(كان مالك يرى فيمن ابتز الجارية أو الغلام من الدار والناس ينظرون حتى غاب عليها أو عليه فلا يدرى ما فعل أن يضرب الثلاثمائة أو الأربعمائة بكرا كانت أو ثيبا)[5]، وكان يقول في الذين عرفوا بالفساد: أن الضرب لا ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون، ويثقلهم بالحديد، ولا يخرجهم منه أبدا فذلك خير لهم ولأهليهم وللمسلمين[6].

---

[1]- نفس المرجع والصفحة.

[2] - نفس المرجع 2/ 240.

[3] نفس المرجع 2/ 206.

[4] - خليل بشرح الدردير 1/ 190.

[5] نفس المرجع 2/ 132.

[6] تبصرة ابن فرحون 2/ 131- 132.

وأفتى في السكران إذا آذى الناس بسكره في الأسواق أو الجماعات أن يضرب حد السكر، ثم يضرب بعد ذلك الخمسين والمائة، والمائتين[1].

وبهذه الصرامة في محاربة الكفر والإلحاد، ومقاومة البدع والفساد، وبهذا الحزم والجد في التعامل مع الفاسدين المفسدين والمارقين المستهترين بالدين نجح الفقه المالكي في القضاء على مظاهر الفساد المختلفة والاعتقادات المنحرفة، والبدع الباطلة والتصرفات المنحرفة وضمن للناس الأمن الديني والروحي، وضمن للدين هيبته وحرمته وقدسيته.

---

[1] نفس المرجع 2/ 132.

في باب المحافظة على العقل

وفي سبيل المحافظة على العقل

يعتبر الفقه المالكي أحرص المذاهب عليه وأكثرها تشددا مع السكارى يتجلى ذلك فيما يلي:

1 سَوَّى المالكية بين الخمر والنبيذ، والقليل والكثير، ما أسكر وما لا يسكر مما يسكر جنسه، وحرموا الجميع[1]، وأوجبوا الحد على من شرب شيئا من ذلك وإن لم يسكر، ولم يعذروا أحدًا بجهل تحريمها، أو جهل وجوب الحد فيها[2]، ولو كان حنفيا يرى إباحة النبيذ[3] ولم يراعوا خلاف أبي حنيفة على خلاف أصلهم من مراعاة الخلاف.

2 ولم يبيحوا شربها إلا لإزالة غصة أو إكراه، أخذا بقوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[4] وقولــــه ﷺ « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[5]. وحرموا شربها

---

[1] الخرشي 5 / 369.

[2] نفس المرجع 5 / 370.

[3] نفس المرجع والصفحة.

[4] – من الآية 172 سورة البقرة.

[5] – رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم الحديث 2043.

لعطش أو للتداوي بها ظاهرا أو باطنا ولو أدى تركه إلى الموت[1]، وأوجبوا الحد في شربها للتداوي[2]، وحرموا الشفاعة في حدها، ومنعوا الإمام من العفو عنه.

3 واكتفوا في إثبات شربها بشم رائحتها في الفم أو تقيئها أو ضبط سكرانا[3]، اقتداء بقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، فأقر أنه شرب الطَلا. فقال عمر: إني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته)[4] وروي أن عثمان رضي الله عنه (أتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه رجل أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد)[5].

وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا حد على من تقيأها أو شُمَ في فيه رائحة الخمر أو ضبط سكرانا ولا حد إلا بإقرار أو بينة على الفعل[6].

4 في مؤاخذة السكران بما يصدر عنه في حال سكره من طلاق نسائه وعتق عبيده وكفر وكل الجنايات المالية والبدنية يقتص منه إذا قتل أو جرح

---

[1] نفس المرجع 5 / 371.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] الخرشي 5 / 370 وانظر المغني 8/209 – 210.

[4] – رواه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها 4/248.

[5] – رواه أبوداود في كتاب الحدود باب في الحد في الخمر والبيهقي في السنن الكبرى باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران).

[6] – مجموع فتاوى ابن تيمية 20/381.

ويحد إذا زنا أو قذف ويستتاب إذا ارتد فإن تاب وإلا قتل، خلافا لمن قال: لا يلزمه طلاق ولا عتق ولا يقام عليه حد من حدود الزنا والقذف والسرقة والحرابة[1].

وفي هذا يقول بعض المالكية:

لا يلزم السكران إقرار عقود ✿ بل ما جنى عتق طلاق وحدود

ولم يقفوا عند هذا في محاربة المسكرات حفظا للعقل، بل منعوا بيع العنب لمن يعصره خمرا سدا للذريعة[2]، كما حرموا العمل في مصانعها ومتاجرها، ومقاهيها والجلوس على موائدها وبيع وكراء العقارات والمنقولات لخزنها أو نقلها[3] أو الاتجار فيها، وحرموا على الأجير والمكري الانتفاع بأجرتها وكرائها، وأوجبوا عليه التصدق بالأجرة وثمن الكراء عقابا لهما[4].

وبهذا وضعوا سدا منيعا في وجه المسكرات على اختلافها، وحصنوا العقول والمجتمعات بصفة عامة من مفاسدها وأضرارها التي لا تحصى.

بينما القول بجواز شربها للتداوي وعدم الاكتفاء بتقيئها وشم رائحتها واشتراط، قيام البينة على شربها، وعدم مؤاخذة السكران بما يصدر عنه من

---

[1] – انظر الخرشي 327/5.

[2] – انظر القوانين الفقهية ص 187.

[3] – انظر الخرشي 5/ 24.

[4] – انظر الخرشي 5 / 24.

طلاق وعتق وإعفائه من الحدود كل ذلك من شأنه أن يفتح بابا واسعا للسكارى ويقدم أعذارا لتناول ما شاؤوا من المسكرات والإفلات من الحد بدعوى التداوي أو بعدم البينة على شربها.

في مجال المحافظة على العرض

وفي سبيل حماية العرض سَوَّى بين القذف الصريح والتعريض به، وبين قذف الأحياء والأموات، أخذا بقضاء عمر رضي الله عنه في التعريض[1] وبعموم حديث «**من ترك حقا فلوارثه**»[2]، في قذف الأموات خلافا للشافعية ومن معهم القائلين بأنه لا حد في التعريض[3]. وللحنفية وبعض الحنابلة في قولهم بسقوط حد القذف إذا مات المقذوف[4].

وأجازوا للولد حد أبيه إذا قذفه، ولم يعفوه من ذلك لعموم آية القذف[5].

وتوسعوا كثيرا في صيغ القذف وألفاظه، حتى جعلوا قول الإنسان لعربي: يا رومي أو يا فارسي قذفا يوجب الحد[6]، مبالغة في حماية أعراض الناس من التهجم عليها، ومنعوا العفو عن القاذف مقابل المال[7]، وسووا بين القذف بالزنا واللواط ونفي النسب، وأوجبوا فيما عدا هذه الثلاثة من القذف

---

[1] نفس المرجع 5 / 348 – 351.

[2] رواه أبو داود في كتاب الفرائض باب (في أرزاق الذرية) رقم 2956 وأصله في الصحيحين لكنه لم ترد لفظة (حقا) في شيء من الكتب المعتمدة والله أعلم.

[3] المغني 6 / 407، 8 / 221.

[4] المغني 8 / 231.

[5] الخرشي 5 / 351.

[6] الخرشي 5 / 349.

[7] حاشية العدوي 5 / 352.

والشتائم الأدب، وفوضوا نوعه وقدره إلى الحاكم، ولم يحدوه بعدد حتى لا يفلت قاذف من عقاب[1].

---

[1] الخرشي 5 / 371.

في مجال المحافظة على النسب

وفي مجال المحافظة على النسب فإن المذهب المالكي أشد المذاهب حذرا من اختلاطها، وأكثرها حرصا على نظافتها وطهارتها، ومراعاة لحق الطفل في ثبوت نسبه وحق الأب في حماية نسبه، وللوصول إلى ذلك جاءت أحكامه في النسب متوازنة بين النفي والإثبات، بين حق الأب في نسب طاهر، وحق الطفل في التمتع بنسب ثابت.

فمراعاة لحق الأب قرر الفقه المالكي محاربة الزنا المؤدي إلى حرمان أولاد الزنا من نسبهم كما يتبين مما يلي.

1. توسع في مفهوم الزنا الموجب للحد ونفى النسب ليشمل نكاح المحارم، والمستأجرة للخدمة، أو الوطء. ونكاح الخامسة والمبتوتة داخل العدة أو بعدها، وكل نكاح حرمه الكتاب، فيحد الزوج إذا كان عالما بالتحريم، ولا يلحقه الولد[1] لقاعدة (أن الحد والنسب لا يجتمعان)، خلافا لأبي حنيفة في نفيه الحد وإثبات النسب في نكاح المحارم ووطء المستأجرة للخدمة أو الوطء[2].

---

[1] انظر مختصر خليل بشرح الخرشي 5 / 336.

[2] انظر المغني 8 / 182 – 212.

وتوسع في وسائل إثباته حيث اكتفى بإقرار الزاني على نفسه مرة واحدة[1]. لحديث «**واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[2] فلم يقل له فإن اعترفت أربعا خلافا لمن قال لا يثبت إلا بإقراره أربع مرات[3].

كما اكتفى بظهور الحمل بامرأة لا زوج لها ولا سيِّد[4]، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل، أو الاعتراف»[5].

خلافا لمن قال لا حد على المرأة بظهور الحمل، لاحتمال أنها غصبت أو وطئت نائمة، وهي شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[6].

وغير خاف أن إعفاء الحامل من حد الزنا يفتح باب الزنا في وجه كل امرأة ترغب فيه لتمارسه وهي آمنة على نفسها من الحد فلا يبقى ما يردعها عن الزنا، وهو خلاف الحكمة من مشروعية حد الزنا لمحاربته وتطهير المجتمع من رذائله وآفاته.

---

[1] – خليل بشرح الخرشي 5/ 341.

[2] – رواه البخاري كتاب الحدود

[3] – انظر المغني 8/ 191. باب الاعتراف بالزنا رقم الحديث 6440.

[4] – خليل بشرح الخرشي 5/ 341.

[5] – رواه البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت رقم الحديث 6441.

[6] – المغني 8/ 210.

2. منع نكاح المستبرأة من زنا أو غصب أو شبهة خشية اختلاط الأنساب[1]، قياسا على نكاح المعتدة من طلاق أو وفاة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[2] خلافا للشافعية ومن معهم القائلين بجواز النكاح في مدة الاستبراء[3].

3. أوجب على الزوج اللعان لنفي الولد ولو ماتت الزوجة أو طلقها أو كانت مجنونة إذا كان يعلم أنه ليس منه، ولم يجز له السكوت، لما يترتب على ذلك من مفاسد عدة[4]، خلافا للحنابلة والحنفية في قولهم: لا حق له في نفيه باللعان إذا ماتت الزوجة أو كانت مجنونة لتعذر اللعان من الزوجة بناء على أصلهم أن الولد لا ينتفي إلا بتمام اللعان من الزوجين[5].

والصحيح أنه ينتفي بمجرد لعان الزوج[6] ولعانها إنما هو لدرء الحد عنها لقوله تعالى ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾[7]، وخلافا للحنفية في قولهم لا حق له في نفيه إذا طلقها. لأنها لم تبق له زوجة[8] واللعان مشروع بين الزوجين لقوله

---

[1] الدردير 2 / 213.

[2] من الآية 233 سورة البقرة.

[3] انظر المغني 6 / 101.

[4] الدردير 2 / 457.

[5] – المغني 7/ 296 – 406.

[6] – خليل بشرح الدردير 2/ 458 .

[7] – من الآية 8 سورة النور.

[8] – المغني 7/ 402.

تعالى ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[1] بناء على أصلهم في منع الجمع بين الحقيقة والمجاز، والصحيح جوازه[2] والأزواج في الآية شاملة للمطلقة، لأنها زوجة باعتبار الماضي.

وغير خاف أن حرمان الزوج من نفي الولد وحرمانه من اللعان في هذه الحالات يؤدي إلى إلحاقه به رغما عنه وهو يعلم أنه ليس منه وفي ذلك إضرار عظيم به ومخالفة واضحة لآية اللعان التي أعطت للزوج الحق في نفي الولد تحت مسؤوليته.

4. و لم يقبل في ثبوت النسب إلا شهادة عدلين[3] أو استلحاق الأب لمجهول النسب[4] خلافا للحنابلة ومن معهم ممن يثبتون النسب باعتراف الورثة أو الوارث الحائز للميراث[5].

5. و لم يجز استلحاق ابن الزنا[6] خلافا لإسحاق بن راهويه ولأبي حنيفة في قوله "إنّ من زنا بامرأة فأحبلها: إنه يجوز له زواجها واستلحاق حملها سترا عليها".

---

[1] – من الآية 6 سورة النور.

[2] – انظر المحلى 1/ 279.

[3] الخرشي 5 / 213، البداية 2/ 350.

[4] نفس المرجع 4 / 336.

[5] المغني 5 / 184 – 185، البداية 2/ 350.

[6] الخرشي 4 / 336.

6. و لم يقبل استلحاق الأم والوارث[1].

7. وأوجب الجلد على الزوجين إذا دخلا دون إشهاد عدلين، ونفى الولد عن أبيه إذا لم يكن فشو على الدخول[2].

8. وأوجب على الزوجة الاعتداد إذا وطئت بزنا أو غصب أو شبهة، ومنع الزوج من وطئها خلال عدتها خشية اختلاط الأنساب، لحديث "**لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**".

9. لم يجز لأحد التبرؤ من نسبه الثابت ونفيه. وهو عبث لا يفيد، لقوله ﷺ: «**من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**»[3]، وقول عمر: (من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه).

10. ومنع التبني واستلحاق معلوم النسب، وأوجب الحد على مستلحقه[4].

11. وأجاز اللعان لنفي الحمل قبل وضعه خلافا لمن منعه لاحتمال أن ينفش، لأنه ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته حين نفى حملها ولم يؤخر ذلك حتى تضعه كما يقول الحنفية وبعض الحنابلة[5].

---

[1] نفس المرجع والصفحة.

[2] الدردير 2 / 217.

[3] رواه البيهقي في السنن الصغرى رقم 4110، وانظر الخرشي 4 / 344.

[4] خليل بشرح الدردير 412/3.

[5] انظر المغني 7 / 423، خليل بشرح الدردير 2 / 465.

12. نفي الولد عن الزوج بدون لعان ولو أقر أنه ابنه ولد من نطفته في الحالات التالية[1]:

✓ إذا ولدته لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام.

✓ إذا ولدته لأكثر من خمسة أعوام من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

✓ إذا كان الزوج لم يبلغ الحلم خلافا لبعض الحنابلة في إلحاقه به إذا بلغ عشر سنين[2].

✓ إذا كان الزوج مجبوبا أو خصيا خلافا للشافعية[3].

في كل حالة لا يمكن وطؤه فيها، كما لو تزوجها وطلقها في المجلس، أو تزوج مشرقي مغربية أو العكس ولم يفارق أحدهما بلده حتى ظهر بها حمل، فلا يلحق بالزوج خلافا للحنفية في الصورتين[4].

● و لحماية حق الطفل في نسب معترف به قرر الفقه المالكي أيضا:

1. لحوق الولد بالزوج في النكاح الفاسد المختلف فيه، والمتفق عليه إذا لم يجب فيه حد[5].

---

[1] خليل بشرح الدردير 2 / 460.

[2] المغني 7 / 429.

[3] انظر الحاشية الدسوقي 2 / 460.

[4] انظر المغني 7 / 429، خليل بشرح الدردير 2 / 460.

[5] الدردير 2 / 457.

2. ولحوقه بالواطء في وطء الشبهة إلا أن ينفيه بلعان، خلافا لبعض الحنابلة[1].

3. لحوقه بالزوج ومنعه من اللعان لنفيه في الحالات التالية[2]:

✓ إذا علم بالحمل وسكت أو وطئها بعد الحمل الظاهر، خلافا للحنفية وبعض الحنابلة القائلين بأنه يجوز له نفيه بعد وضعه ولو علم به وسكت[3].

✓ إذا وطء بعد العلم بزناها ولما ظهر الحمل أراد نفيه خلافا للحنابلة[4].

✓ إذا لم يستبرئها ثم ظهر بها حمل وأراد نفيه[5].

✓ إذا علم بالوضع وسكت أو وطئ بعد علمه به[6].

4. وأجاز استلحاق الأب مجهول النسب صغيرا كان أو كبيرا، ولو كذبته أمه أو كذبه المستلحق[7].

---

[1] المغني 6 / 422 وحاشية الدسوقي 2/457 – 489.

[2] خليل بشرح الدردير 2 / 460.

[3] انظر المغني 6 / 425 ، الدردير 2 / 463.

[4] خليل بشرح الدردير 2 / 463.

[5] نفس المرجع 2 / 461.

[6] المغني 6 / 463 – الدردير 2/463.

[7] حاشية العدوي 4 / 336.

خلافا للحنابلة والشافعية القائلين: لا يصح استلحاق الكبير العاقل إلا بموافقته، وللقائلين ببطلان الاستلحاق إذا كذبته أم المستلحق[1].

5. لم يعتد بإقرار الزوجين بنفي الولد عن الزوج، وأنه من زنا أو غصب، وألحق الولد بالزوج إلا أن ينفيه بلعان خلافا للحنابلة القائلين بتصديق الزوجين وانتفاء الولد دون لعان[2].

6. ألحق الولد بالزوج ولم يجز له نفيه بلعان في الحالات التالية[3]:

- ✓ إذا كان يطأ بين الفخدين وأنزل.
- ✓ إذا كان يعزل.
- ✓ إذا وطئ ولم ينزل.
- ✓ إذا ولدت ولدا لا يشبهه خلافا لبعض الحنابلة[4].

7. و قبل تكذيب الزوج نفسه واستلحاقه لولده الذي نفاه بلعان[5].

8. خَفَّظَ أقل مدة الحمل لستة أشهر إلا خمسة أيام، ورفع أقصى أمده إلى خمسة أعوام من تاريخ الطلاق أو موت الزوج[6]، فكل ولد ولدته الزوجة لستة أشهر إلا خمسة أيام من تاريخ العقد. أو داخل خمسة أعوام فهو لاحق

---

[1] حاشية العدوي 4 / 336.

[2] الدردير 2 / 460.

[3] الدردير 2 / 461.

[4] المغني 6 / 421.

[5] الدردير 2 / 463.

[6] انظر الدردير 459/2.

بالزوج إلا أن ينفيه بلعان[1] خلافا لمن حده بأربع سنوات ولمن حده بسنتين ولمن حده بسنة.

9. جعل نفي النسب خاصا بالزوج، فليس لورثته نفيه بعد وفاته إذا وضعت قبل مضي خمسة أعوام[2].

10. لم يؤاخذ الزوجة بإقرارها بعدم الحمل وانقضاء عدتها من طلاق أو وفاة إذا وضعت قبل مضي خمسة أعوام[3].

---

[1] المعيار الجديد للوزاني 426/4.

[2] انظر الدردير 4/ 457.

[3] المعيار الجديد 416/4.

في باب المحافظة على الأمن العام

وفي مجال المحافظة على الأمن العام الداخلي للأمة، وحماية أموال الناس وأعراضهم وأنفسهم، وتأمينا لحركة النقل والمرور في الطرقات في أمن وأمان.

يتميز الفقه المالكي بمواقف صارمة، وحازمة من المحاربين وقطاع الطرق، حيث توسع في مفهوم الحرابة، ووسائلها، ومكانها، وزمانها، وفي لائحة الأشخاص المحاربين، وشدد كثيرا في عقوبتها، وتساهل في وسائل إثباتها. كما يتبين مما يلي:

•توسع أولا في مفهوم الحرابة.

فاعتبر كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث أو إخافة الطريق حرابة[1] فيدخل في ذلك.

1- الخروج لمجرد قطع الطريق، وإخافة السبيل، ومنع الناس من المرور به، لا يقصد من وراء ذلك أخذ مال، ولا انتهاك عرض، ولا عداوة، ولا رغبة في إمارة، سواء كان المنع عاما لكل الناس، أو لشخص معين باسمه الخاص أو بجنسه[2]. لعموم آية الحرابة، خلافا لمن قال لا تطبق أحكام الحرابة إلا على من قتل أو أخذ مالا[3].

---

[1] حاشية كنون على الرهوني 8/ 149.

[2] حاشية العدوي على الخرشي 5/ 365.

[3] انظر المغني 8/ 299.

2- الخروج بمجرد أخذ مال أو انتهاك عرض، سواء قَطَع الطريق أو لم يقطعه، بشرط أن يكون المال مُحْترما،سواء بلغ النصاب أو لم يبلغه، كان لمسلم أو ذمي، خلافا للشافعي ومن معه في اشتراط أن يكون المال نصاب السرقة: ربع دينار فأكثر[1].

3- سقي الناس ما يخدرهم ويغيب عقولهم لأخذ مالهم[2].

4- مخادعة صغير أو كبير واستدراجه إلى مكان خال وأخذ ماله بالقوة[3].

5- الهجوم على الدور واقتحامها ليلا أو نهارا، ومقاتلة أهلها لأخذ مالهم، سواء تمكن من أخذه وإخراجه، أو ألقي عليه القبض قبل إخراجه[4].

6- التربص بالمارة في درب أو زقاق ومهاجمتهم لأخذ مالهم أو انتهاك عرضهم[5].

7- القتل غيلة وإن لم يأخذ مالا[6].

---

[1] نفس المرجع، الخرشي 5/ 365.

[2] الخرشي 365/5.

[3] نفس المرجع والصفحة .

[4] انظر الرهوني 8/ 150.

[5] الخرشي 5/ 365.

[6] نفس المرجع والصفحة.

وتوسع **ثانيا** في وسائل الحرابة، ولم يخصها بفعل دون فعل، وسوى في ذلك بين استعمال السلاح الناري والسلاح الأبيض، والعصي والهراوات، وحتى الأحجار لعموم آية الحرابة وإطلاقها[1]، خلافا لأبي حنيفة ومن معه في قولهم: لا حرابة إلا بالسلاح، ومن لا سلاح معه ليس محاربا[2].

وتوسع **ثالثا** في مكان الحرابة فسوى بين المدن والقرى، والصحراء والمنازل، لعموم آية الحرابة خلافا لمن خصها بالصحراء، واعتبر كل ما يقع في المدن والقرى سرقة لا حرابة[3].

وتوسع **رابعا** في أشخاص المحاربين، فسوى بين الحر والعبد، والمسلم والذمي، والرجل والمرأة، ومن باشر الحرابة بنفسه ومن تمالأ معه وساعده، كل هؤلاء تطبق عليهم أحكام الحرابة ولم يستثن من عقوبتها إلا الصغير والمجنون، غير أن المرأة لا تصلب ولا تنفى. وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف[4].

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تقتل المرأة ولا تقطع ولا من معها من المحاربين الذكور[5].

---

[1] نفس المرجع والصفحة.

[2] انظر الرهوني 150/8.

[3] المغني 8/ 288.

[4] الخرشي 5/ 363.

[5] المغني 8/ 238.

وخلافا للشافعي ومن معه في قوله: لا تطبق أحكام الحرابة إلا على من باشرها وليس على الردء إلا التعزير[1].

كما سوى بين المحارب الواحد والإثنين والجماعة، خلافا لمن خصها بالجماعة وأن الواحد والإثنين لا يعد فعلهما حرابة ولا يعدان محاربين[2].

●ثانيا تشدداته في أحكامها:

يتجلى تشدد الفقه المالكي في النقط التالية.

- في إيجاب قتال المحاربين وعدم الاستسلام لهم، ومعاجلتهم بالقتل من لدن من تعرضوا له إذا خاف على نفسه القتل، أو الجرح الشديد، أو الاعتداء على عرض أهله[3].

- أنه اعتبر قتالهم كقتال الكفار، لا مزية لأحدهما على الآخر، وبالغ ابن شعبان فقال: قتال المحاربين أفضل من قتال الكفار[4].

- أنه جعل الخيار للإمام في تطبيق ما يراه مصلحة من العقوبات المنصوص عليها في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

---

[1] نفس المرجع.

[2] المغني 8/ 258.

[3] العدوي على الخرشي 5 / 366.

[4] كنون على الرهوني 8/ 149.

وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1] حملا ل "أو" في الآية على التخيير.

-و سوى في ذلك الحكم بين من قتل من المحاربين ومن لم يقتل، ومن أخذ المال ومن لم يأخذ[2].

خلافا لمن قال لا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من سرق نصاب السرقة[3].

- أنه أوجب قتل من قتل مسلما أو ذميا حرا أو عبدا ولم يراع التكافؤ بين القاتل والمقتول ولم يجز للإمام ولا للولي العفو عن المحارب إذا قتل أحدا، خلافا لمن قال لا يقتل المسلم بالذمي ولا الحر بالعبد ولا يقتل إلا من قتل مكافئه في الدين والحرية[4].

- أنه لا يجيز تأمين المحارب قبل توبته، ولو تحصن بحصن أو جبل، ولا يوفى له بالأمان إذا أمنه أحد، سواء أمنه الإمام أو غيره[5].

- أنه اعتبر المحاربين حملاء بعضهم عن بعض، فيما أخذوه من مال أو أتلفوه، وغرم كل واحد منهم جميع المال الذي أخذوه أو أتلفوه، ما أخذه هو

---

[1] من الآية 35 سورة المائدة.

[2] انظر الخرشي 5/ 367

[3] المغني 298/8.

[4] الخرشي 5/ 367، وانظر المغني 290/8.

[5] الخرشي وحاشية العدوي 5/ 367.

والمتبع للفقه الإسلامي والفقه المالكي على مستوى الخلاف العالي لا يسعه إلا أن يؤكد صحة هذه الشهادات وصدقها.

و للتأكد أكثر من هذه الشهادات نسوق هنا مناظرتين بين مالك وأبي يوسف وبين الشافعي ومحمد بن الحسن، كما نسوق نموذجا في الموضوع.

1- فقد ناظر أبو يوسف صاحب أبي حنيفة مالكا بحضرة الخليفة العباسي وبأمر منه في الأحباس والمد والصاع وزكاة الخضراوات. فاعترف أبو يوسف بأن الحق مع مالك في مشروعية الحبس، وأن لا زكاة في الخضراوات، وأن مقدار المد والصاع ما قاله مالك، وقال لمالك لقد رجعت إلى قولك ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت[1].

وفي هذا دليل على مكانة مالك العلمية وفضيلة أبي يوسف في اعترافه بالحق عند ظهور دليله واعتذاره عن شيخه أبي حنفية بأنه لم تبلغه أدلة مالك، ولو علمها لرجع لقول مالك، لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

2- وناظر الشافعي محمد بن الحسن حين رجح أبا حنفية على مالك، فقال له الشافعي: بالإنصاف أم بالمكابرة؟ قال له: بالإنصاف، فقال له الشافعي: ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟ فقال صاحبكم، فقال ناشدتك الله صاحبنا أعلم بسنة رسول الله أم صاحبكم؟ فقال صاحبكم،

[1] – رسالة في صحة مذهب مالك ص 6.

فقال ناشدتك الله صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ أم صاحبكم فقال: بل صاحبكم فقال الشافعي: فلم يبق بيننا وبينكم إلا القياس، وصاحبنا لم يذهب عنه القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأصول[1].

3-وفي موضوع اجتماع البيع والشرط وردت أحاديث مختلفة فأخذ أبو حنيفة ببطلان البيع والشرط معا أخذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في النهي عن بيع وشرط[2]، وقال ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط أخذا بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة شرائها بريرة فقال لها رسول الله ﷺ « **ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق** ». قال ثم قام رسول الله ﷺ فقال « **ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق** »[3].

و قال ابن شبرمة بصحة البيع ولزوم الشرط أخذا بحديث جابر أنه باع لرسول الله ﷺ ناقته، وشرط ظهرها وحلابها إلى المدينة[4].

---

[1] – مجموع فتاوى ابن تيمية 20/ 328.

[2] – رواه الطبراني في المعجم الأوسط 4/ 335.

[3] – رواه البخاري في كتاب العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله رقم الحديث 2422.

[4] – رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب البعير واستثناء ركوبه.

فأخذ كل واحد من هؤلاء المجتهدين بحديث وترك ما سواه، أما مالك رحمه الله فأخذ بالأحاديث كلها وجمع بينها وقسم الشرط إلى ثلاثة أقسام[1]:

- الشرط الحرام يبطل به البيع والشرط معا، وعليه حمل حديث النهي عن البيع والشرط.

- الشرط الحلال الذي لا يؤثر في الثمن يصح معه البيع والشرط وعليه حمل حديث جابر.

- شرط يصح معه البيع ويبطل الشرط وعليه حمل حديث بريرة .

و زيادة في التأكيد على ما نقول نسوق ما كتبه ابن تيمية وهو حنبلي المذهب ومحدث وفقيه كبير في تفضيل مذهب مالك على ما سواه.

فقد كتب رسالة مطولة قارن فيها بين مذهب مالك وأهل المدينة من جهة وبين غيره من المذاهب الفقهية في المشرق والمغرب وتتبع ذلك في كل مجالات الفقه: في العبادات والأنكحة والمعاملات المالية والعقوبات والأحكام وفي الحديث والأصول بصفة عامة، وفي كل باب يؤكد وبالدليل أن مذهب مالك وأهل المدينة أصح وأرجح وأسلم من البدع وأتبع للكتاب والسنة والآثار والقياس الصحيح من كل ما سواه من المذاهب في المشرق والمغرب.

وهي رسالة مطولة نقتطف منها بعض الفقرات لعلها تفتح أعين الجاهلين بهذا المذهب وتبرز محاسنه وتفوقه على غيره وتخرس ألسنة الذين يخوضون فيما

---

[1] – انظر التاودي والتسولي على التحفة 2/ 6 وما بعدها.

لا يعلمون ويحاولون النيل من مذهب إمام الأئمة في الفقه والحديث والسنة ومما جاء في هذه الرسالة:

– **قوله عن أصول مالك:** ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما[1].

وقوله عن مذهب أهل المدينة – ومالك أحدهم –: مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا؛ في الأصول والفروع[2]، ويقول عن مذهبهم: لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق[3].

– **وقوله في رأي أهل المدينة وأحاديثهم:** ومما يوضح الأمر في ذلك أن العلم: إما رواية وإما رأي، وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا. وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالأحاديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة... [4].

– **ويقول عن مذهبه في الأنكحة:** وأما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المحلل ونكاح الشغار أتبع للسنة ممن لم يبطل ذلك

---

[1] مجموع الفتاوى 328/20.

[2] مجموع الفتاوى 294/20.

[3] مجموع الفتاوى 333/20.

[4] مجموع الفتاوى 353/20 – 354.

من أهل العراق؛ فإنه قد ثبت {عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له}، وثبت عن أصحابه كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس: أنهم نهوا عن التحليل ولم يعرف عن أحد منهم الرخصة في ذلك وهذا موافق لأصول أهل المدينة. فإن من أصولهم أن القصود في العقود معتبرة كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي[1].

- **ويقول عن مذهبه في الحدود والعقوبات:** وأما العقوبات والأحكام فمذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل الكوفة من وجوه: أحدها: أنهم يوجبون القود في القتل بالمثقل كما جاءت بذلك السنة وكما تدل عليه الأصول بل بالغ مالك حتى أنكر الخطأ شبه العمد وخالفه غيره في ذلك.

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يقتل به بكل حال؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه. والثاني: لا يقتل به بحال كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين. والثالث: لا يقتل به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدا والمسلم وإن كان المقتول ذميا. وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضا. ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الردء والمباشر كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد. ومن نازعه في هذا سلم أن

---

[1] مجموع الفتاوى 20/ 377 – 381.

المشتركين في القتل يجب عليهم القود فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة كما قال عمر لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببا يفضي إلى القتل غالبا: كالمكره وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع: فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم رجعا وقالا: أخطأنا قال: " لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما " فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور. والكوفيون يخالفون في هذين.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل رقبة المحاربين بينهم ومعلوم أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مشتركين في العقوبة أشبه بالكتاب والسنة لفظا ومعنى ممن لم يوجب العقوبة إلا على نفس المباشر.

ومن ذلك أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ حيث قال: الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. كذلك يحدون في الخمر بما إذا وجد سكرانا أو تقيأ؛ أو وجدت منه الرائحة ولم يكن هناك شبهة وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلي. وأبو حنيفة والشافعي لا يرون الحد إلا بإقرار أو بينة على الفعل وزعموا أن ذلك شبهة وعن أحمد روايتان. ومعلوم أن الأول أشبه لسنة رسول

الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وهو حفظ لحدود الله تعالى التي أمر الله بحفظها والشبهة في هذا كالشبهة في البينة والإقرار الذي يحتمل الكذب والخطأ[1].

و يقول في نفس الموضوع: (و كذلك مذهبهم في العقول والديات من أصح المذاهب ومن ذلك أهل المدينة يرون قتل اللوطي الفاعل والمفعول به، محصنين كانا أو غير محصنين وهذا هو الذي دلت عليه السنة واتفاق الصحابة)[2].

- **ويقول بعد تقريره أن أصل الدين** أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه الله وأما الدين فهم أشد أهل المدائن اتباعا للعبادات الشرعية وأبعدهم عن العبادات البدعية[3].

- **ويقول في موضوع البيع بصفة عامة وبيع الثمار:** ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الباب أشبه بالسنة والعدل من مذهب من خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم وذلك أن مخالفهم جعل البيع إذا وقع على موجود جاز سواء كان قد بدا صلاحه أو لم يكن قد بدا صلاحه وجعل موجب كل عقد قبض المبيع عقبه ولم يجز تأخير القبض فقال: إنه إذا اشترى الثمر باديا صلاحه أو غير باد صلاحه جاز وموجب العقد القطع في الحال لا يسوغ له تأخير الثمر إلى تكمل صلاحه ولا يجوز له أن يشترطه. وجعلوا ذلك القبض

---

[1] مجموع الفتاوى 20 /381 – 384.

[2] مجموع الفتاوى 20/ 390.

[3] مجموع الفتاوى 20 / 358 – 359.

قبضا ناقلا للضمان إلى المشتري دون البائع وطردوا ذلك فقالوا: إذا باع عينا مؤجرة لم يصح لتأخير التسليم وقالوا: إذا استثنى منفعة المبيع: كظهر البعير وسكنى الدار لم يجز وذلك كله فرع على ذلك القياس. وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم في ذلك كله واتبعوا النصوص الصحيحة وهو موافقة القياس الصحيح العادل[1] .

ويقول في موضوع السياسة الشرعية بعد كلام: وهذه الأمور من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبين له أن أصول أهل المدينة أصح من أصول أهل المشرق بما لا نسبة بينهما[2].

ويقول في الرد على من انتقد مالكا مخالفته الحديث في بعض المسائل: فمثل هذا في قول مالك قليل جدا وما من عالم إلا وله ما يرد عليه[3]

وهذا كله يؤكد ما قلناه سابقا عن مذهب مالك أنه أقرب المذاهب الفقهية إلى الكتاب والسنة وأقلها مخالفة للحديث الصحيح وأكثرها صوابا وأصحها قياسا.

---

[1] مجموع الفتاوى 20/ 342

[2] مجموع الفتاوى 20/ 393.

[3] مجموع الفتاوى 20/ 327.

ثامنا: البعد الاجتماعي والمصلحي

الميزة الثامنة: البعد الاجتماعي والمصلحي في توجهاته وأحكامه بفضل اتخاذه المصالح المرسلة والعادات الحسنة أصلا من أصوله الفقهية، ومصدرا من مصادره التشريعية التي بني عليها فقهه، وأرسى عليها قواعد مذهبه واستمد منها آراءه وأحكامه.

وهكذا نراه كلما كانت هناك مصلحة دينية أو منفعة دنيوية لم يرد دليل شرعي على إلغائها، أو كانت هناك عادة متبعة في بلد، أو سنة مألوفة بين الناس في أفعالهم أو أقوالهم لا تتنافى مع الشرع، ولا تخالف قواعده، فإن الفقه المالكي يقرها ويرحب بها، ويدخلها في منظومته الفقهية، ولا ينتظر قيام الدليل الخاص على شرعية تلك المصلحة بعينها أو تلك العادة بذاتها، اكتفاء بالقاعدة العامة أن الشريعة الاسلامية إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأنه حيثما تكون هناك مصلحة فهناك حكم الله تعالى حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.

إلا أن المعتبر في المصالح المرسلة ما تعتبره الشريعة الاسلامية مصلحة لا ما يحقق رغبات الناس وأهواءهم، فإن المصالح تختلف واتباعها يؤدي إلى

التضارب والتقاتل ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[1].

---

[1] – من الآية 72 سورة المؤمنون.

تاسعا: المنطقية والعقلانية

الميزة التاسعة: المنطقية والعقلانية في أحكامه لا تجد فيه ما يناقض العقل السليم، أو يخالف المنطق الصحيح، أو تحيله السنن الكونية، ويرفض كل ذلك ولا يقبله، ويشترط الإمكان في كل أحكامه ويرد ما يخالف ذلك كما هو الشأن في ثبوت الأنساب وقبول الشهادات والدعاوي كما هو معروف في الفقه المالكي:

ففي باب النسب يعتبر الاستلحاق والفراش والقيافة عند القائلين بها أسبابا لثبوت النسب في حدود المنطق والمعقول والشرع، ومن هنا أبطل استلحاق نسب من هو في مثل سنه أو أقل منه بقليل لاستحالته عقلا[1].

وأبطل استلحاق مقطوع النسب: ابن الزنا، ومعلوم النسب، لأن الشرع يكذبه، ويحد مستلحق ابن الزنا حد الزنا، لاعترافه على نفسه بالزنا، ويحد مستلحق معلوم النسب حد القذف: لأنه نفاه عن أبيه الشرعي[2] كما أبطل استلحاق من تكذبه العادة كاستلحاق طفل في بلد لم يزرها ولم يسافر إليها قط[3].

---

[1] – خليل بشرح الخرشي 4/ 337.

[2] – الخرشي 4/ 336.

[3] – نفس المرجع 4/ 337.

وفي باب النكاح نفى الولد بدون لعان عن كل زوج لا يتأتى منه الحمل وكمثال على ذلك:

- الزوج الصغير خلافا للحنابلة في ابن عشر سنوات حيث ألحقوا به الولد[1].

- المجبوب والخصي اللذين لا يولد لمثلهما خلافا للشافعية[2].

- إذا لم يمكن دخول الزوج بزوجته كمن تزوج وطلق في مجلسه قبل أن يتفرقا، أو تزوج مغربي مشرقية والعكس إذا لم يسافر أحدهما من بلده، لاستحالة الحمل من الزوج خلافا للحنفية[3].

- وفي القيافة إذا ألحقته القافة بأكثر من واحد لم يلحق بواحد منهما لاستحالة ذلك[4] ولقوله تعالى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[5] خلافا للحنفية ومن معهم في إلحاقهم له بأكثر من واحد إذا ألحقته القافة بهما[6].

- وفي باب الشهادات والدعاوي يرد الشهادات وتبطل الدعوى بالتناقض والاستبعاد، وكمثال على ذلك شهادات البدوي على الحضري،

---

[1] – خليل بشرح الدردير 2/ 460.

[2] – نفس المرجع والصفحة.

[3] – نفس المرجع والصفحة.

[4] – انظر تبصرة ابن فرحون 2/ 91.

[5] – من الآية 13 سورة الحجرات.

[6] – انظر المغني 5/336.

ودعوى السرقة والاغتصاب على من لا يليف به ذلك ممن هو معروف بالصلاح فإنها لا تسمع ويؤدب المدعي ردعا له ولأمثاله[1].

---

[1] – انظر حاشية أبي علي بن رحال على الميارة 2/ 444.

عاشرا:

الواقعية في نوازله

الميزة العاشرة: الواقعية في نوازله، فنوازله وفروعه في مختلف الأبواب، موضوعاها تتراوح بين ما هو واقع وما يمكن وقوعه نادرا، وقد كان مالك – رحمه الله – إذا سئل عن شيء من ذلك يقول للسائل، سل عما يكون، ودع ما لا يكون[1]، وربما أعرض عن السائل، فإذا ألح عليه السائل في طلب الجواب يقول له: لو سألت عما تنتفع به لأجبتك[2]، وهو في ذلك رحمه الله يأخذ بالحديث «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع** »[3].

---

[1] – الموافقات بتحقيق مشهور حسن سلمان 10/ 473.

[2] – نفس المرجع والصفحة.

[3] – أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

الحادي عشر:

سلامته من البدع الضالة والأهواء الباطلة

الميزة الحادية عشرة: سلامته من البدع الضالة والأهواء الباطلة حيث يعتبر الفقه المالكي أكثر المذاهب سنية وأشدها اعتصاما بالسنة وأبعدها عن البدعة وأشدها محاربة لها ولأهلها، والفضل في ذلك يرجع إلى:

– أولا: إلى نشأته في المدينة المنورة مهبط الوحي والرسالة ومثوى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة وكبار التابعين والفقهاء السبعة.

– ثانيا لما عرف به مالك رحمه الله في هذا الشأن، فقد كان أعلم الناس بالسنة والبدعة وأعرفهم بذلك وأشدهم اتباعا للسنة وأبعدهم عن البدعة وأنكرهم لها، شهد له بذلك علماء عصره ومن بعدهم فقد قال عبد الرحمن بن مهدي: (سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما)[1].

وقد سئل مالك مرة عن الإحرام قبل الميقات من المسجد النبوي، فقال للسائل: أخاف عليك الفتنة، وتلا قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]، فقال السائل:

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك 37/1.

[2] من الآية 61 سورة النور.

وأي فتنة ؟ إنما هي زيادة أميال في طاعة الله تعالى، فقال مالك: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بفعل لم يفعله رسول الله ﷺ؟[1].

وثالثا: لأن أصحاب مالك والمقتدين بمذهبه من بعده كلهم فقهاء سنيون ليس فيهم من ينسب إلى البدعة أو يتهم بها عكس المذاهب الأخرى، وفي ذلك يقول الحكم المنتصر بالله أحد أمراء الأندلس وكان من أعلم الناس بالرجال: (وكل من زاغ عن مذهب مالك فإنه ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله، وقد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء وقرأنا ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نر مذهبا من المذاهب غيره أسلم منه، فإن فيهم الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة إلا مذهب مالك فإنا ما سمعنا أن أحدا ممن نقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله)[2].

و يقول ابن تيمية عن مذهب أهل المدينة ومذهب مالك: (أما الذين فهم أشد أهل المدائن اتباعا للعبادات الشرعية وأبعدهم عن العبادات البدعية)[3].

والمتتبع للفقه المالكي وخاصة في باب العبادات يستطيع التأكد من صدق هذه الشهادات وصحتها، فإنه لا يكاد يعثر فيه على بدعة من البدع، بخلاف المذاهب الأخرى فإنها تسربت إليها البدع لأسباب كثيرة:

---

[1] رسالة في صحة مذهب أهل المدينة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 40.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 87/1.

[3] مجموع الفتاوى 358/20.

إما لخفاء السنة على أصحابها، أو اغترارا بأحاديث جهلوا حالها، أو كان الأخذ بالحديث الضعيف مذهبا لهم، أو استنادا إلى سنة صحيحة لم يحسنوا فهمها، أو أساؤوا تأويلها أو لم يعلموا بنسخها أو معارضها، أو خفي عليهم حال رُواتِها أو اعتمادا على اجتهاد غير مصيب.

الثاني عشر:
مراعاة مآلات الأمور ونتائجها

الميزة الثانية عشرة: مراعاة مآلات الأمور ونتائجها وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد عاجلة أوآجلة وعدم الوقوف مع الواقع وغض النظر عن النتائج وذلك بفضل اتخاذه قاعدة سد الذرائع وفتحها مبدأ وأصلا من أصوله التي بنى عليها فقهه ومذهبه وهي قاعدة من أنجع القواعد في محاربة الفساد الواقع والمتوقع الحاضر والمستقبل. وهي قاعدة إعطاء الوسائل حكم مقاصدها وكمثال على ذلك ما قرره الفقه المالكي من:

– تحريم بيع العنب لمن يعصره خمرا، وبيع الأرض والدار أو كرائها لمن يتخذها كنيسة أو مأوى للفساد والتجارة في المحرمات، وبيع وسائل الحرب ومعداتها للعدو أو لمن يحارب المسلمين بها فإن بيع هذه الأشياء في حد ذاته حلال وجائز ولكن حرمها المالكية لما يترتب عليه من الفساد وأوجبوا فسخ هذه العقود لقاعدة (النهي يدل على فساد المنهي عنه) وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾[1].

وفي حالة فوات المبيع وتعذر الفسخ فإنه يجب عليه التصدق بما زاد على ثمن البيع في البيع وبجميع ثمن الكراء في الكراء.

---

[1] من الآية 2 سورة المائدة.

- تحريم بيوع العينة بشقيها:

- أن يقول الرجل لآخر اشتر هذه السلعة بعشرة نقدا وأشتريها منك بعشرين إلى أجل.

- أن يبيع الإنسان سلعة بثمن إلى أجل مسمى ثم يشتريها من الذي اشتراها منه بثمن أقل نقدا.

- والبيع والإجارة والكراء بشرط السلف لأن ذلك كله يؤدي إلى سلف جر نفعا.

- ومنع تأخير رأسمال السلم لما يؤدي إليه من ابتداء الدين بالدين.

- واستثناء منعة المبيع لأجل بعيد لما يؤدي إليه من بيع معين يتأخر قبضه.

- ومن طلاق في مرض الموت لأنه يؤدي إلى حرمان المطلقة من الإرث.

- ومنع بيع العربون لأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل خلافا للحنابلة.

وهكذا كل معاملة تؤول إلى محرم فإن الفقه المالكي يمنعها.

تم بعون الله وتوفيقه والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

فهرست الآيات

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يوسف

سورة النحل

سورة الكهف

سورة الحج

مؤلفات الشيخ التاويل حفظه الله:

للمؤلف حفظه الله تعالى عشرات البحوث العلمية التي تعالج قضايا فقهية معاصرة، أغلبها منشور بجريدة المحجة المغربية، وإليه المقصد في الفتاوى المنضبطة المحررة على مذهب إمام المدينة مالك بن أنس رحمه الله، وله العديد من الكتب المطبوعة والمخطوطة، وهذه قائمة من كتبه المطبوعة:

1- الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي.

2- موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.

3- اللباب في شرح تحفة الطلاب، (نظمه وشرحه في علم الفرائض).

4- وأخيرا ... وقعت الواقعة وأبيح الربا: الفوائد البنكية.

5- مشكلة الفقر: الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي.

6- إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية: رؤية إسلامية.

7- الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.

8- الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي.

9- منهجية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتهاد مع النص.

10-زراعة الأعضاء في الفقه الإسلامي.

11-زكاة العين و مستجداتها.

فإن كثيرا من الناس أو أكثرهم لا يعرفون عن الفقه الإسلامي شيئا عن طبيعته ودوره بعد ما حيل بينه وبينهم في المدارس والمعاهد والجامعات وتم إقصاؤه من مواقع القرارات وكل مجالات الحياة العامة وكاد اسمه يختفي من أذهانهم وأحاديثهم.

لا يعرفون أنه شرع الله وأن أحكامه مستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مباشرة أو بواسطة الاجتهاد العلمي الصحيح والنزيه الذي لا يخضع لهوى النفس و لا يتأثر بإملاء أحد.

ولا يعرفون أنه الواجهة الأمامية للإسلام، ومرآته الصافية التي تعكس مبادئه السامية، وقيمه النبيلة، ومنهجه الصحيح، ونظامه الأسمى الذي قاد العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه مآت السنين. قبل الغزو الاستعماري، وقاده بحكمة وأوصله إلى قمة العز والمجد، وبحبوحة الشرف والسؤدد، في كل مجالات الحياة: في العلوم والثقافة والعمران، والسياسة والحكم، إلى أن هجروه فأصابهم من الذل والهوان ما أصابهم، وأصبحوا مسودين بعد ما سادوا، ومحكومين بعد ما حكموا وحق عليهم قوله تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِّعْمَةً اَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. [سورة الأنفال آية 54]

مطبعة آنفو-برانت
Imp.Info-Print
Tél: 05.35.64.17.26 - Fès
Fax: 05.35.65.72.47